وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة العقيد أكلي محند اولحاج
- البويرة -
قسم الحقوق

قسم: حقوق تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

عنـوان المذكرة:

المسؤولية الجزائية للموثق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر

أعضاء الفوج:

❖ بورابة خولة

تحت اشراف الدكتورة

- آكلي نعيمة

لجنة المناقشة:

أ.1/.....	جامعة البويرة	رئيسا
أ.2/.....	جامعة البويرة	مشرفا و مقررا
أ.3/.....	جامعة البويرة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

كلمة شكر

الحمد لله الذي هدانا الى هذا و ما كنا ان نهتدي لولا ان هدانا الله

الحمد لله الذي وفقنا في دراستنا

نتقدم بالشكر الجزيل الى كل من علمنا حرفا نافعا و علما صالحا

الى كل من حمل مشعل التربية في هذا الوطن العزيز

نتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذة الكريمة "آكلي نعيمة" الذي اشرف على بحثنا هذا

ولم تبخل علينا بنصائحها وارشاداتاه القيمة طيلة فترة انجاز هذا البحث

كما نتوجه بشكرنا الى جميع اساتذة .

كما نتقدم بالشكر الى كل من ساهم من بعيد او من قريب في إتمام هذا البحث خاصة

و في الأخير الحمد لله رب العالمين

الاهداء

قال صلى الله عليه وسلم

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

الحمد لله على إحسانه و الشكر له على توفيقه و إمتنانه و نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه و نشهد أن سيدنا و نبينا محمدا عبده و رسوله صلى الله عليه و على آله وأصحابه و أتباعه وسلم

بعد شكر الله سبحانه و تعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا العمل المتواضع أتقدم بجزيل الشكر إلى الوالدين الغاليين الذين أعانوني و شجعوني و الى ابني الغالي و الى جميع الاصدقاء على الإستمرار في مسيرة العلم و النجاح ، كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل أساتذتي .

خولـــــــة

مقدمة

لقد كانت الحياة بشتى مجالاتها من اجتماعية واقتصادية وسياسية وثقافية غير التي هي عليها اليوم فهي تتمهد تطورا جيلا بعد جيل و هذا يعني العلاقات بين أفراد المجتمع تزداد تشيعا و تعقيدا و امكانية اصطدام مصالح الافراد و هذا ما نتج عنه تزايد متطلبات وتعقد مصائرها استوجب قواعد وانظمه لتسيير شؤونهم ومصالحهم حرصا على عدم التعدي على حقوق البعض ظلما وعدوانا بدون وجه حق، لهذا من كان له حق حتى وجب عليه اثباته، و لتضمين حاجياتهم ومتطلباتهم المختلفة من بيع وشراء والتعاملات والتبادلات خاصة في مجال الملكية هي الكتابة من اجل اثبات الحق فقد ادى هذا الاعتناء الى ظهور عده مهام من بينها مهنة التوثيق الذي اصبح مهنة اساسية من اجل اثبات الحق وحل أي خلاف بين الخصوم

حيث ذكر في القران دليل على مدى أهمية الكتابة بقوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ... "

آية 282 البقرة

– لقد كان في السابق تتم الكتابة بشكل غير قانوني وغير منظم اي على أيادي أشخاص عاديين ، لكن بعدما وجب وجود أشخاص مؤهلين يتولى تنظيم العقود ويضبط كتابتها ، ومن هنا انبثقت مهنة التوثيق التي أسست لضبط المعاملات الخاصة وفقا للنصوص ووضعها التشريع والتنظيم والأعراف .

فمهنة التوثيق من المهن القانونية المنظمة ، تعتمد في تنظيمها على مرجعية قانونية تتمثل في القانون الاساسي للمهنة من خلال القواعد القانونية لمهنة التوثيق بالإضافة الى ما يعرف بأعراف المهنة وتقاليدها وادابياتها الناتجة عن دورها في حماية الحقوق والأموال واستقرار المعاملات.

ولقد اصبح التوثيق عاملا اساسيا بين أفراد المجتمع ومؤسساته ، في المعاملات والتعاقد بما سيهم به من الثقة والائتمان من الناحية وأداة فعالة لمراقبة ما يدور بينهم وتحصيل الضريبة لفائدة الدولة من خاصية اخرى.

– وتعتبر مهنة التوثيق مهنه قديمة جدا يعود أصلها الى مئات السنين حيث تطورت من مرحلة الاختلاط بالكتابة العمومية الى مرحلة النظام الذي اصبح يعطي الاتفاقات الاثار القانونية والاحكام المتوازنة من الإمبراطورية الرومانية حيث عرفت في الحضارات الفرعونية الحضارة البابلية وايضا اليونانية أما في العهد الاسلامي فكرست مهنة التوثيق في ضمان التوازن في توثيق الدين .

– وبالنظر الى ما تكتسبه عملية التوثيق من أهمية لمصلحة الافراد تضمينا لتعاملاتهم ، وما تسهم به تجاه المجتمع تنظيما لأهدافه ، فقط خصه المشرع الجزائري بمكانة مميزة بأن سن قانونا ينظم هذه المهنة ، كم راتب جزاءات عند الاخلال بأحكامها ومساس بمبادئه، رغم ذلك يلحظ قصور حينا واختراق حينا اخر.

من طرف بعض الموثقين نظرا للدعاوي المقدمة ضدهم من زبائنهم يطعنون في بعض العقود بالبطلان لخطأ دون قصد نتيجة الاهمال واللامبالاة أو مقصود نتيجة الغش او التزوير في محررات رسمية ناهيك عن انتهاكات اخرى للقواعد القانونية ، وخاصة اختراقات للقانون المنظم للمهنة في اطار ممارستهم لها او بمناسبتها وما يلحقها من اعمال مجرمة قانونا لذا تترتب عليهم مسؤولية ملقاة على عاتقهم يتحملونها كباقي المهنيين القانونيين كالمحامين والمحضرين القضائيين وذلك حسب درجات الخطأ تكون المساءلة مدنية او تأديبية او جزائية.

أهميه دراسة الموضوع:

تكمن أهميه دراسة هذا الموضوع من خلال أهمية عمل التوثيق فهو الركيزة الحقيقية التي يعتمد عليها الباحثون في البحث عن الحقيقة وهو كذلك ذاكرة الامة المضيئة اليقظة الحصينة التي لا يدركها الانسان حلقة وصل متينة تصل حاضر الأمة بماضيها وأخيرا يسهل تنفيذ الأنشطة الشبيهة وينبه الى أهمية الأمر ويركز عليه لأنه يوفر المعلومات المناسبة للمستفيدين منه فتتكون عنده سرعة الإحاطة بالمعلومات في تقديمها بأكثر الاشكال ملائمة.

اذ تعتبر هذه الأخيرة اي مهنة التوثيق احدى الدعامات الأساسية لضمان استقرار مختلف المعاملات وتشجيع على جلب الاستثمارات وتساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، كما تساعد للقضاء على فض النزاعات من خلال تمكينه من وسائل الاثبات لان تحرير العقود وتوثيقها هو الضامن الاساسي لاستقرار المعاملات والتصرفات ، كما انه بالتوثيق تتم حماية حقوق و اموال المتعاقدين من بعضهم تجاه البعض.

فالمشرع عمل على تحديد منظومته القانونية من خلال سن قانون توثيق جديد للمهنة رقم 06/ 02 المؤرخ في 2006 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق خير دليل على ذلك فتحقيق الموثق للأهداف من رسمية للعقود وانشاء عقد فاعل يحقق احسن النتائج رهين بمدى احترام الموثق لالتزاماته المهنية القانونية والعقدية عند تحريره للعقود على طول مراحل إنشائه بدءا من تلقيها واثناء تحريرها وصولا الى ما بعد تحريرها واعطائها الصيغة الرسمية .

وبرجوعنا الى التزامات الموثق نجد قانون التوثيق رقم 02/06 بعديد التزامات سواء قبل او بعده تحريره للاتفاقات وعلى طوال المراحل التي يمر منها العقد التوثيقي تتعدد هذه الالتزامات فتكون احيانا التزاماته مجرد وسيلة وفي بعض الاخر تكون التزاماته تحقق نتيجة.

ولا شك ان مسؤوليه الموثق تنشا عند مخالفته للقانون وذلك بقيامه بعمل غير مشروع اتجاه الغير، الى انه في مواجهه الزبائن فتختلف مسؤوليته بين العمل غير المشروع واخلاله بالتزاماته وعلى ذلك فان الموثق يمكن ان يسأل اتجاه زبائنه خارج العمل التعاقدي خصوصا في الحالة التي يصل فيها خطأ الموثق على المستوى الجريمة .

ومنه يمكن لنا تعريف مسؤولية الموثق بانها حاله الشخص الذي يمارس مهنة التوثيق العصري حسب الاصول الذي يرتكب خطأ او اخلال التزام يستوجب المساءلة وتحمل نتائجه، وهي اما مسؤولية ادبية او مسؤولية قانونية فالمسؤولية الجنائية هي جزاء للضرر لحق المجتمع بصفه عامة أو الفرد بصفة خاصة ، والافعال المنشئة للمسؤولية الجنائية والجزاءات عنها محددة قانونا وهو ما يعبر عنهم بمشروع الشرعية الذي يلخص في مبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بغض قانوني .

أسباب اختيار الموضوع:

من الاسباب التي دفعتني الى اختيار هذا الموضوع كون ان المسؤولية الجزائية للموثقين تعد من المواضيع المطروحة للدراسة وأيضا متى تقوم المسؤولية على الموثق التسبب بخطئه ضرارا للغير كونه يعد من الموظفين التابعين للسلطة العامة ومن الاسباب كذلك اشير الى الأهمية البالغة خصوصا في ان الاخطاء المرتكبة من قبل الاعوان العموميين لا تجعلهم يسلمون من التهرب من المسؤولية وذلك نتيجة الاخطاء وخاصة عند عدم الالتزام باكتساب التامين او عدم الالتزام بشروط صحة السند التوثيقي . واشير كذلك الى الصعوبات والعراقية التي واجهتني من بينها نقص المراجع في هذا المجال وخاصة المراجع المتخصصة بالمجال التوثيق الجزائري.

اهداف الدراسة:

تمكننا من التعرف على المسؤولية الجزائية المترتبة على عاتق الموثق والعقوبات الناتجة عنها في حاله اثبات اقتراف الموثق جناية او الاخلال بوظائفه اثناء تأدية عمله

ولمعالجه هذا الموضوع فان الإشكالية التي تكونوا تكون مفتاح هذه الدراسة يمكن طرحها على النحو التالي:

ما هي احكام المسؤولية الجزائية للموثق باعتباره ضابطا عموميا ومهنيا من منظور التشريع الجزائري ؟

وفي ظل دراستي لموضوع اعتمدت على المنهج التحليلي الوصفي من خلال عرض مختلف المفاهيم وتحليل النصوص وهذا في سبيل بلوغ هذه الدراسة

و للإجابة على الإشكالية المقدمة ارتأيت الى تقسيم الموضوع الى فصلين:

نتطرق في الفصل الاول: الى (قيام المسؤولين الجزائية للموثق) اما بالنسبة للفصل الثاني نتطرق فيه الى اثار قيام المسؤولية للموثق

الفصل الاول

قيام المسؤولية الجزائية للموثق

تمهيد

تعتبر المسؤولية الجزائية عامة، و المسؤولية الجزائية المهنية خاصة من اهم المواضيع التي اهتم بها الفقهاء، و التي اولتها التشريعات عناية خاصة، و لايزال هذا الاهتمام في تزايد نظرا للتجاوزات الخطيرة التي تصدر من اهل الاختصاص و تعتبر المسؤولية الجزائية للموثق من ابرز و اهم المواضيع و اخطرها، نظرا للتجاوزات الخطيرة و التي تصدر من اهل الاختصاص و تعتبر المسؤولية الجزائية للموثق فضلا عن دقة و صرامة الالتزامات الملقاة على عاتق الموثق باعتباره ضابط عموميا مكلف بخدمة عامة، ما يفرض الوقوف و البحث في اسا هذه المسؤولية (المبحث الاول)

تفرض على الموثق جملة من الالتزامات تمليها عليه طبيعة مهنته و خصوصياتها، فضلا عن الالتزامات التي تفرضها مختلف القوانين ذات الصلة بالموضوع التوثيق، على غرار صفة الموثق باعتباره ضابط عموميا، ومسؤوليته الجزائية مسؤولية مهنية، ما يجعل من نطاق تطبيق هذه الاخيرة يتسع ليشمل جملة من الافعال المكيفة جرائها حسب القوانين ذات الصلة بالموضوع و النظامات للمجال (المبحث الثاني)

المبحث الاول :اساس قيام المسؤولية الجزائية للموثق

يقصد بالمسؤولية الجزائية للموثق باعتبارها مسؤولية قانونية ثبوت الجريمة في حق الضابط المؤهل قانون الموثق بارتكابه لفعل غير مشرع، تطلب تسليط عقوبة عليه كما حدها القانون و ذلك باكتمال اركانها (المطلب الاول)

قد تلحق بالموثق المرتكب لاحدى الجرائم المنصوص عليها قانونا، و ذات الصلة بمهامه اسباب و ظروف شخصية كانت ام موضوعية وقت ارتكاب الفعل المجرم تجعل من ارادته غير معتبرة قانونا لتجرده من عنصر الادراك او حرية الاختبار لتتصرف اثارها للقصد الجنائي فتعدمة، و بذلك تنتفي مسؤولية في اطار ما يعرف بموانع المسؤولية (المطلب الثاني) .

المطلب الاول اركان المسؤولية الجزائية للموثق

اذا كان قيام المسؤولية بصفة عامة يفترض ارتكاب فعل او وقوع اي خطأ يساءل عنه مرتكبه او فاعله ليتحمل بذلك تبعته، فان المسؤولية الجزائية خصوصا و منها مسؤولية الموثق تتطلب ارتكاب وقوع جريمة منصوصا قانونا في اطار ما يعرف بالركن الشرعي تطبيقا للمادة الاولى من الامر رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات[1] (الفرع الاول)

اضافة للركن الشرعي الذي لابد من توافره لقيام المسؤولية الجزائية للموثق تستلزم توافر الركنين المادي، بمعنى السلوك الاجرامي المقترف (الفرع الثاني) فضلا عن الركن المعنوي في اطار ما يعرف بالقصد الجنائي (الفرع الثالث).

[1] – امر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1956، يتضمن قانون العقوبات، عدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1956، معدل و متتم.

الفرع الاول: الركن الشرعي:

يفهم من الركن الشرعي او الركن القانوني كما يصطلح عليه مؤداه: ان اي تصرف صادر عن الشخص لا يعتبر جريمة الا اذا اخضع لنص بجرمه ويعاقب عليه وهو بذلك الركن الذي يضيفي الصفة الإجرامية او الصفة غير المشروعة على سلوك او نشاط الموثق سواء كان ايجابيا او سلبيا، اضافه الى انتقاء سبب من اسباب التبرير والإباحة لان انتقاء اسباب التبرير او الإباحة شرط لابد منه لكي يضل سلوك الموثق المحظور محتفظا بالصفاء الإجرامية او غير المشروعة التي اضافها عليه نص التجريم. [1].

بجد الركن الشرعي اساسه القانوني فيالمادة الاولى من الامر رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات، السالق الذكر التي تنص على انه " لا جريمة ولا عقوبة او تدابير امن بغير قانون، وهو مبدأ دستوري سام اقره المؤسس الدستوري الجزائري، حيث تنص المادة 165 من دستور 1996 [2] طبقا لنص المادة 167 من نفس الدستور على انه " تخضع العقوبات الجزائية لمبدأ الشرعية و الشخصية في حين نضيف المادة 43 منه انه " لا ادانه الا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم.

يتضح من خلال ما سبق ان الركن الشرعي او مبدا الشرعية الجنائية مقتضاه، انه لا يجوز تجريم فعل لم ينص القانون الساري و قت وقوعه صراحة على تجريمه كما لا يجوز توقع

[1] – ماجد محمد لافي، المسؤولية الناشئة عن الخطأ الطبي–دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009 ، ص 79 .

[2] – دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق باصدار نص تعديل الدستوري، المصادف عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996 متتم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 افريل 2002، ج ر عدد، 25، صادرة بتاريخ 14 افريل 2005،ومعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 7 مارس 2016، ج ر عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، و معدل و متتم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 7 مارس 2016، ج ر عدد 14، صادر بتاريخ 7 مارس 2016 و المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر عدد 82، صادر بتاريخ ديسمبر 2020.3

عقوبة على مرتكب الجريمة خلافا لتلك الوزارة قانون فهو يعد ضمانا للافراد بعدم تجريم افعال لم ترد صراحة في القوانين، كما يعتبر ضمانا للجرم لعدم توقيع عقوبة غير تلك المنصوص عليها، وهو بذلك يفرض على السلطات الدولة الثلاثة مراعاته في كل تصرفاتها و اعمالها القانونية[1]

الركن الشرعي للجريمة وهو الصفة غير المشروعة للسلوك مفاده استنباط السلوك على نص او قاعدة قانونية تجرمه أي قواعد تحدد هو السلوك المعتبرة جرائم و تبين العقوبات المقرر لها، فهناك قواعد قانونية سلبية، سواء وردات في قانون العقوبات او قانون آخر (قانون التوثيق) او اعترف بها النظام القانوني تقرر ان ذلك السلوك المجرم اصلا اذا توافرت فيه ظروف معينة يصبح سلوكا مباحا بمعنى مشروعا، و بناء على ذلك فالصفة غير مشروعة ليست دائمة ثابتة، بل قابلة للزوال اذا انطبق على السلوك قاعدة الصفة غير المشروعة، و بذلك تمثل اسباب الاباحة قيودا على نصوص التجريم، مما يعني ان للركن الشرعي عنصرين هما:

انطباق السلوك على قاعدة قانونية جزائية ايجابية، أي على نص تجريم.

عدم توافر سبب من اسباب الاباحة بالنسبة لهذا السلوك، أي عدم انطباق قاعد مبيحة له[2]

ويترتب على كل ما تقدم ان المصدر الوحيد لوصف السلوك انه جريمة ومنه تحديد العقوبة المقرر له، هو القانون النافذ وقد ارتكاب السلوك دائنة، وعليه فالقانون هو المصدر المباشر و الوحيد للقاعدة الجنائية[3]

---

[1] – حسينة شرون، الشرعية الجنائية الوطنية و الشرعية الجنائية الدولية، مجلة المنتدى القانوني، العدد 6، جامعة محمد خيضر بسكرة، د س ن ، ص 86

[2] – علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشناوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية ، بغداد ، د س ن، ص 152.

[3] – حسينة شرون، مرجع سابق، ص 87.

يتطلب الركن الشرعي للجريمة التي يرتكبها الموثق و التي تثير مسؤوليته الجزائية، ضرورة توافر عنصر مفترض و هو صفة الموثق، باعتبار مطابقا عموميا و هو كل تقديم تعريف للموثق و شروط التحاقه بالمهنة استناد القانون التوثيق.

ويجد الركن القانوني للمسؤولية الجنائية للموثق، اساسه في مجموعه من الفصول من القانون الجنائي، وبالتالي يخضع للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون كما ان هذا الركن له موقعه في ظل القانون32.09 القسم الخامس الذي يتضمن مقتضيات تجريبيه اراد كل موثق سول له نفسه الخروج عن مقتضيات المهنة الاعتبار فعل الموثق على الموثق فعلا معاقبه عليه من وجهه نظر القانون الجنائي منصوصا عليه في القانون مسبقا، اي يجب ان يكون هناك نص تشريعي او قانوني سابق الفعل ويحضر تحت طائله توقيع العقوبة، ويعد هذان الامران من اهم الضمانات للأمن والحرية الفردية: النص القانون تشكل صمام الامان ضد تعليق السلطة وتحكمها حيث ان مبدا شريعة الجريمة يجب على الدولة او السلطة الالتزام بأمرين هما[1]:

- الاول:

انه لا يحوز متابعه اي موثق على فعل غير منصوص عليه في القانون وذلك طبقا :" جريمة ولا عقوبة الا بالنص".

- ثاني:

وهو الذي يتضمن منح الصلاحية للسلطة التشريعية لتجريم الافعال وتحديد العقوبات المناسبة لها بدقه.

[1] – معن أحمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، الطبعة الأولى، منشو ا رت الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010 م، ص 84-85.

– ولما كان مبدا التجديد القانوني لفعل او سلوك الموثق المجرم من الالتزامات التي يتعين على المشرع معرفتها بدقه. انه يتعين على النيابة العامة القضاء ان يتخفف ويتثبت من وجود الركن الشرعي للجريمة التوثيقية.

الفرع الثاني: الركن المادي:

يتمثل الركن المعنوي في القسط الجنائي الذي يعتبر عنصرا جوهريا في تشكيل الجريمة الى جانب الركن القانوني والركن المادي، وهو يتمثل الاصول النفسية لماديات الجريمة ولذلك فلا يكتمل الوجود القانوني للجريمة الا باقتراب ركنها المادي بركن المعنوي. قوامه الإرادة التي تنتج نحو الفعل الاجرامي، وهذه الإرادة تتخذ عاده احدى الصورتين اما العقد الجنائي و اما الخطأ غير العمدي فان كلنا يصدد خطا عندي يفترض توفر العلم والإرادة انصرافهما الى كافه عناصر الجريمة، وان كنا بصدد خطا غير عمدي فانه يتعين توافر العلم والإرادة ولكن مع اختلاف نطاق اتجاههما.

وقد يؤدي حدوث ضرر للمتعاقد مما يستوجب مساده الموثق مساده جنائية من كأنها تحقيق السلم الاجتماعي والامن التعاقدي والتوثيقي وذلك عند تحقق الركن القانوني للجريمة[1].

تقوم المسؤولية الجزائية للموثق بتوافر الركن الشرعي فقط انما تتطلب اركان اخرى اهمها الركن المادي، الذي يكتمل بارتكاب خطأ جزائي من الموثق (اولا) احدث ضرر للغير (ثانيا) مع ثبوت العلاقة السببية بين الخطأ المرتكب و الضرر الحاصل (ثالثا).

[1] – عبود السراج ، قانون العقوبات –القسم العام، الجزء الأول، منشو ا رت جامعة دمشق، سوريا، 1992 م، ص 164.

أولا: الخطأ الجزائي :

يعتبر الخطأ الجزائي اهم عنصر قيام المسؤولية للموثق بل لابد من توافره و ارتكابه، و نظرا لأهميته للقول بقيام هذه المسؤولية لابد من التوقف عند تعريفه (أ) و عرض صوره (ب)

أ- **تعريف الخطأ:**

خلت معظم التشريعات منها التشريع الجزائري من تعريف الخطأ، على اعتبار ان وضع التعاريف من مهام الفقهاء عادة ورغم محاولة العديد من الفقهاء لتحديد فكرة الخطأ الا انه لا نجد تعريفا جامعا و مانعا له، ما يجعلنا نتفوض لبعض منها.

يمكن تعريف الخطأ بصفة عامة حسب الاستاذ " بلانيول" انه اخلال بالتزام سابق نشا عن العقد او القانون او قواعد الاخلاق[1] في حين عرفه الدكتور "سليمان مرقس" على انه اخلال بواجب قانوني مقترن بادراك المخطئ[2]

و المقصود بالخطأ في هذه الحالة، الخطأ بمفهومه الواسع، الذي يشمل نوعي الخطأ العمدي (القصدي) و الخطأ ير العمدي، و ان كانت القاعدة الاساسية في القوانين الجنائية هي قيام المسؤولية على الخطأ العمدي وما يميز الخطأ العمدي عن الخطأ غير العمدي ان النشاط الاجرامي اما ان يقع مصحوبا بقصد جنائي، وفي هذه الحالة يسأل صاحب مسؤولية عمدية، و يتحمل على اثره المسؤولية الجزائية، او يركب نتيجة لخطأ دون قصد فتكون المسؤولية غير عمدية[3]

---

[1] – Planiol maicel : etude sus la s’espansabilité cevile, jurisp, paris, 1905, p 283.

[2] – سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الالتزامات، الفعل الضار، ط4، دار الكتاب القانونية، لبنان، 1988، ص 188.

[3] – بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص 241، الجزائر، 2016، ص 230

تتدرج مسؤولية الموثق عن الخطأ المرتكب اثناء مباشرته وظيفة التوثيقية او بسببها في نطاق المسؤولية المهنية بوجع عام، و التي من قبلها مسؤولية الطباء و المحامين ، المهندسين، المحضرين القضائيين و غيرهم من المهنيين و يعرف الخطأ المهني عامة على انه " الخطأ الذي يتصل و يتعلق بالاصول الفنية المهنية، و يطلق عليه البعض الخطأ المسلكي، اما الخطأ المهني الذي يرتكبه الموثق و الذي بموجبه مسؤولية الجزائية يمكن تعريفه على انه" عدم قيام الموثق بالالتزامات التي تفرضها عليه وظيفة التوثيق، او انه تقصير لا يقع من موثق يقظ وجد في نفس الظروف الخارجية التي احاطت بالموثق المقصر و عليه يعد خطأ الموثق تقصيرا و اخلالا بواجب العناية، حيث يفترض عليه ان يكون اكثر يقظة و حرصا من الرجل العادي في اداء واجباته و التزاماته التي تفرضها عليه اخلاقيات مهنته[1]

2- صور الخطأ الجزئي:

من خلال بعض القوانين، يتضح ان صور التي اشارت اليها يمكن اجمالها في اربع صور هي: **الاهمال وعدم الانتباه، عدم الاحتراز، الرعونة**[2]

1- الاهمال:

تعبر عن الاهمال بالتفريط وعدم اتخاذ الشخص الانتباه اللازم والحيطة والحرص وهو بذلك يشمل جميع الحالات الامتناع او ترك تحقيق نتيجة اجراميه التي يقف فيها الجاني موقفا سلبيا، حدوث الخطأ بطريق سلبي اي من اهماله بترك واجب الامتناع عن تنفيذ امر ما، الا يتخذ احتياطات بدعوه اليها الحذر ولو اتخذها لحاله دون حدوث الجريمة.

[1] – عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 230.

[2] – عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق ، ص 233.

1- عدم الاحتراز:

يقصد بعدم الاحتراز داريه الجاني على السلوك الذي يقوم به ويعلم طبيعة فعله ومكوناته ونتيجة هذا السلوك. ويكون على معرفه بالنتائج وما يترتب من اضرار على المصالح المحمية في القانون ولكنه مع ذلك لا يتخذ الاحتياطات الكافية التي حول دون تحقق هذه النتائج، و يستمر في سلوكه حتى اخره. [1]

كما يأخذ الاهمال معنى الترك و اللامبالاة، و كلها تصرفات سلبية، وهو صور من صور جرائم الامتناع، و اشترط المشرع ان يكون الاهمال واضحا أي بينا [2]

يمثل عدم الاحتراز صور الخطأ الايجابي الناجم عن عدم الاكتراث او التهور و يطلق عليه من خطر، ورغم ذلك يقدم عليه غير مكترث بالنتائج[3]

2- الرعونة:

يقصد بالرعونة سوء التقدير وعدم الحذف ونقص الدراية والمهارة في المهنة او الحرفة، كذلك هو الجهل او الطيش والخفة في عمل لتعيين دفاع له ان يكون على علم به، الرعونات اريد سوء تقدير الشخص للقدرات وكفاءاته في العمل الذي قام به.

3- عدم مراعاه القوانين واللوائح:

الخطأ في هذه الصورة من نوع خاص ايجابيا كان ام سلبيا، يتمثل في مخالفه الانماط السلوكية الواجبة الاتباع نجد مصادره في القانون ويترتب المسؤولية عما يقع اليه من نتائج ضاره ولو لم يثبت على من ارتكب اي نوع اخر من الخطأ.

لكل مهنة قواعد تنظمها تقف جنبا الى جنب مع احكام القانون العقوبان و عدم مراعاة القوانين او القرارات او قواعد المهنة قد يتسبب عنه اضرار للغير، فاذا انحرف الموثق عن القواعد التي تقرها القوانين او اللوائح كان ذلك كاشفا عن خطأ و لو لم تتوافر احدى صور

---

[1] – لرول عبد القادر، مرجع سابق ، ص 233.

[2] – احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، ج 2، دار هومة ، الجزائر، 2003، ص 28.

[3] – بلحو نسيم، مرجع سابق ، ص 243.

الخطأ السالفة الذكر، لذا يطلق عليه الفقه مصطلح الخطأ الخاص، و بتحقيق هذه الصورة من الخطأ بسلوك سلبي اي الامتناع عن عمل كان من الواجب القيام به كما قد يتحقق بسلوك ايجابي[1]

ثانيا : الضرر

في الجريمة العمدية يكون القصد الجنائي هو الركن الأساسي لتوقيع الجزاء، وبالتالي لا يشترط تحقق الضرر من الخطأ الناتج عن فعل الموثق حتى يتعرض للمساءلة الجزائية، لذلك يعاقب الموثق عن شروعه في ارتكاب الجريمة، مع أنه لا يرتب عليه أي أثر مادي؛ أما في الجريمة غير العمدية فإنه يشترط تحقق الضرر بحقه لقيام المسؤولية الجزائية ، والضرر الذي ينتج عن خطأ الموثق الذي يصيب به المضرور متسببا له في ضرر مادي أو ضرر معنوي، يكون ماديا عندما يمس مصلحة مالية أو عنصر من عناصر ذمته المالية، أو غير مالي كالمساس بحق من الحقوق المتصلة بشخص الإنسان كالحرية الشخصية وحرية العمل...، وقد يكون الضرر المعنوي الذي يمس الشخص في كرامته أو شرفه أو معتقده الديني، وقد يتسبب للوكيل في آلام نفسية أو المساس بمركزه ووضعه الإجتماعي، كما قد يلحق ضر ا ر بأقارب الوكيل بسبب خطأ الموثق المهني[2]

ويشترط في الضرر الذي يتسبب به الموثق، أن يكون محقق الوقوع سواء أكان سيقع حاضرا أم مستقبلا، والضرر المحقق هو الضرر الحقيقي أو المؤكد، الضرر الذي حدث فعلا، ويتم ذلك مثلا باستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله، أما الضرر المستقبل أو المحتمل فهو الذي لم يقع وان كان حتمي الوقوع مستقبلا، وفق تقدير الرجل العادي، وفي هذه الصورة فإن فعل تغيير الحقيقة في المحرر لم يحدث ضر ا ر حقيقيا لكنه تضمن خطر حدوث هذا الضرر، ومن المستقر عليه أن مجرد إحتمال أو إمكانية الضرر يكفي لقيام التزوير، حتى وان لم يتحقق التزوير فعلا[3]

---

[1] – غضبان نبيلة، المسؤولية الجنائية للطبيب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2009، ص 100.

[2] بدر عواد عيادة العنزي ، المسؤولية الجنائية للمحامي ، المرجع السابق ، ص 164-165

3أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،، المرجع السابق ،ص 413

ثالثا: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر:

لا يخرج الركن المادي للجريمة إلى حيز الوجود إلا إذا كانت هناك رابطة سببية تربط بين الفعل الذي لأتاه الفاعل والنتيجة الجرمية الضارة التي لحقت بالمجني عليه [1].

فلقيام مسؤولية الموثق الجزائية يجب أن تسند إليه النتيجة الضارة التي يعاقب عليها القانون من جراء خطئه، لا يكفي أن يكون هنالك خطأ قام به الموثق وضرر لحق المضرور لقيام المسؤولية الجزائية بحق الموثق، ما لم تكن هناك حلقة تربط الفعل بالنتيجة، أي أن توجد علاقة سببية بين الخطأ والضرر ونسبة هذا السلوك إلى الموثق ، وبالتالي إذا انعدمت هذه الرابطة السببية بين خطأ الموثق والنتيجة الضارة، تنتفي مسؤوليته الجزائية .فالرابطة السببية تعد ركنا في ثبوت مسؤولية الموثق، تعتبر الإسناد المادي الذي يربط المجرم ماديا بالجريمة، فيجب البحث في طبيعة الضرر وعلاقته بالخطأ المنسوب للموثق [2].

وبمعنى آخر فالعلاقة السببية هي ال ا ربط الذي يربط الفعل الحاصل من الموثق بالنتيجة التي يسأل عنها فإذا توافر كان الموثق مسؤولا عن نتيجة فعله، ولا يتأتى ذلك إلا إذا كانت منسوبة إليه، وعليه فإنه من واجب القضاء أن يبين في الحكم بالإدانة أو البراءة وجود العلاقة السببية بين نشاط الجاني أو انعدامها ليصل إلى نتيجة الحكم، وعدم توضيحها يعرض الحكم القضائي للنقض بسبب العيب في نقص أو انعدام التسبيب

الفرع الثالث: الركن المعنوي:

يضم الركن المعنوي عناصر الجريمة النفسية ذلك ان الجريمة ليست كيانا ماديا خالصا قوامه الفعل و اثاره، انما هي ايضا كيان نفسي قوامه العناصر النفسية المكونة لها، وموانع اصطلح عليه تسمية بالركن النفسي او المعنوي او الشخصي للجريمة، و يراد به الاصول النفسية لماديات الجريمة[(3)].

1علي مصباح إبراهيم، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء الأول، الطبعة الثانية، .منشو ا رت الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2012 ، ص141

[2]بدر عواد عيادة العنزي ، المرجع السابق ، ص 167

[3] – عبود السراج ، قانون العقوبات –القسم العام، الجزء الأول، منشو ا رت جامعة دمشق، سوريا، 1992 م، ص 148.

يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي الذي يعتبر عنصرا جوهريا في تشكيل الجريمة الى جانب الركن القانوني والركن المادي، وهو يتمثل الاصول النفسية لماديات الجريمة ولذلك فلا يكتمل الوجود القانوني للجريمة الا باقتران ركنها المادي بالركن المعنوي. قوامه الإرادة التي تتجه نحو الفعل الاجرامي، وهذه الإرادة تتخذ عاده احدى الصورتين اما العقد الجنائي و اما الخطأ غير العمدي فان كنا يصدد خطا عندي يفترض توفر العلم والإرادة انصرافهما الى كافه عناصر الجريمة، وان كنا بصدد خطا غير عمدي فانه يتعين توافر العلم والإرادة ولكن مع اختلاف نطاق اتجاههما.

وقد يؤدي حدوث ضرر للمتعاقد مما يستوجب مساءلة الموثق مساده جنائية من كأنها تحقيق السلم الاجتماعي والامن التعاقدي والتوثيقي وذلك عند تحقق الركن القانوني للجريمة[1].

يفترض الركن المعنوي الذي يرتكز على الارادة الاثمة، توافر الاهلية الجزائية أي الاهلية للمسؤولية الجزائية التي قوامها الادراك و لهذا يشترط الركن المعنوي تحقق الارادة أي جريمة الاختيار و التي يراد بها قدرة الانسان علة توجيه نفسه الى عمل معين او الامتناع عنه، اما تحقيق الادراك و التميز و يقصد به الاستعداد الشخص و قدرته على فهم ماهية افعاله و تقدير نتائجها فهو عنصر لازمن لتحقيق المسؤولية الجزائية[2].

المطلب الثاني: موانع مسؤوليه الموثق الجزائية:

تلحق بالموثق المرتكب لإحدى الافعال الكيفية جرائم حسب قانون العقوبات او غيره من القوانين ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الذي يتضمن تنظيم مهنة التوثيق[3] اسباب

[1] – عبود السراج ، قانون العقوبات –القسم العام، الجزء الأول، منشو ا رت جامعة دمشق، سوريا، 1992 م، ص 164.

[2] – عبود السراج ، مرجع سابق، ص 150.

[3] – قانون رقم 06–02 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن تنظيم مهنة التوثيق، ج ر عدد 14، صادر بتاريخ 08 مارس 2006.

شخصيو بحتة تتصل به و بأهليته الجزائية بجعل من ارادته غير معتبر بها قانون لتجريدها من عنصر الادراك و التميز او حرية الاختيار، حيث تتصرف اثارها الى القصد الجنائي فتعدمه ، وبذلك تنتفي مسؤولية الموثق الجزائية بموانع المسؤولية الجزائية التي تتصل بمرتكب الجريمة الشخصية و ليس بالفعل المرتكب[1]

تتعدد موانع المسؤولية الجزائية عامة، و موانع المسؤولية الجزائية للموثق خاصة، فمنها ما هو مرتبط بانعدام الاهلية الجزائية (الفرع الاول) و منها ما يقوم على انتقاص حرية الاختيار (الفرع الثاني)

الفرع الاول: الموانع الشخصية المرتبطة بانعدام الاهلية الجزائية

لا يسأل الجاني عامة جزائيا و لا الموثق عن الجريمة التي ارتكبها اذ انعدمت اهليته الجزائية و فقد حرية التصرف، و يمكن حصر اسباب فقد الاهلية الجزائية في كل من الجنون و العاهة العقلية بالإضافة الة صغر السن.

1- صغار السن:

لما كان قوام المسؤولية الجنائية بتمثل في الوعي والإرادة فان الوعي يعني قدره الشخص على فهم تحقيق افعاله والتميز ما هو مباح من ما هو محظور، ولا شك في ارتباط الوعي يبلغ الانسان سن معين، الطفل يكون عديم المسؤولية الجنائية اما قد وقع منه من جرائم في كانت طبيعية هذه الجرائم او درجه خطورتها، فبلوغ الشخص 18 من عمره يصبح مسؤولا مسؤوليه جنائية كامله، وتوقع عليه كافه العقوبات المقررة للجرائم التي يرتكبها. [2]

[1] – تختلف موانع المسؤولية الجزائية باعتبارها اسباب شخصية تتصل بمرتكب الجريمة، عن اسباب الاباحة التي تتصل بالفعل المرتكب و ليس بشخصية مرتكبها حيث ان اسباب الاباحة.

[2] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 414.

و باعتبار خصوصية موضوع دراستنا، التي تقوم على مسؤولية مهنية و هي مسؤولية الموثق و باعتبار هذا الاخير تتوافر فيه جملة من الشروط حسب المادة من قانون التوثيق من كونه مكملا اصلا لشهادة الليسانس فضلا عن بلوغه سن 25 معينة فانه لا يمكن تصور ارتكاب جريمة من قبل موثق وهو قاصر و عليه فان صغر السن كسبب و مانع من موانع المسؤولية الجزائية للموثق مستعدا كليا لذا نقتصر الدراسة على مانع الجنون

2- مانع الجنون:

يعد الجنون من موانع المسؤولية الجنائية ويعبر عن الخلل العقلي يستدعي كل حالات التي من شانها تعطيل الملكات الذهنية عن العمل بصوره طبيعية، بحيث تؤدي الى نقصان الادراك او انعدامه كما نص المشروع الجزائري صراحه على الجنون في المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري، غير ان فقدان العقل يجب ان يكون خارج عن اراده الفاعل، ما هي حاله ارتكاب الموثق لجريمه معينه وهو في حاله سكر ارادي، فذلك لا يؤثر على مسؤوليه ابدا بحيث تكون مسؤوليه كامله. [1]

يمكن تعريف الجنون بصفة عامة على انه اضطراب في القوى العقلية بعد تمام نموها و يؤدي هذا الاضطراب الى اختلاف المصابين في تصوراتهم و تقديراتهم عن العقلاء[2]

لم يعرف المشرع الجزائري الجنون، وان تناوله في المادة 47 من الامر رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات التي تنص على انه، " لا تقوية على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة و ذلك دون الاخلال باحكام الفقرة 2 من المادة 21 " و عليه اعتبر المشرع الجزائري الجنون مانعا من موانع المسؤولية الجزائية.

---

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة، الجزائر، 2013 ، ص 413 .

[2] – بوجلال لبنى، موانع المسؤولية الجزائية في تشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012، ص 59.

و عليه اذن اعتبار النص المادة 47 من قانون العقوبات المذكورة اعلاه اذا ارتكب موثق جريمة اثناء تأدية لمهامه التوثيقية او بمناسبتها و قد اعتراه عارض الجنون، تنتفي عنه المسؤولية الجزائية لغياب الادراك و العقل الذي هو مناط التكليف.

الفرع الثاني: الموانع الشخصية المرتبطة بانتقاص حرية الاختيار:

ترتبط موانع المسؤولية الجزائية بالجاني وحده، و تقتصر اثرها و غيرهم من المتدخلين في ارتكاب الجريمة و العمل على اكتمال اركانها، و من موانع المسؤولية الجزائية التي تمس بحرية الاختيار و تنقصها نجد كل من الاكراه (اولا) و حالة الصرر (ثانيا)

اولا– الاكراه: عريفه الاكراه بانه قوه انسانيه تتجه الى بقيه الاسنان دون ان تقبض على جسمه فتحمل هذه النفسية كرهها على اراده الجريمة. وعرف راي الغالب بانه ضغط شخص على اراده اخر لحمله على توجيهها الى نشاط اجرامي معين. وفي الفقه الاسلامي يعرف الاكراه لغة بانه حمل الغير على امر لا يرضاه وكرها، واصطلاحا بانه فعل يفعله الانسان بغيره ويزول به اختيار ويلاحظ انه ان كان تعريف الراي الثاني يتفق الى حد كبير مع تعريف الفقه الاسلامي الا ان الاخير ينفر بيان اثر الاكراه المعنوي على الإرادة وهو زوال الاختيار الرضاء وتحت المعده122–2 ق.ع.ف الجديد على انه لا يسال خبايا الشخص الذي ارتكب الفعل تحت تأثير قوه او اكراه لم يستطيع مقاومته

ثانيا– **حاله الضرورة:**

هو خرق النظام باقتراف سلوك مخالف، فصاحب الحق الذي يحيط به الحظر ويتهدد نفسه في وضع يتعين ان يخرج نظام لكي يحمي ذلك الحق، وصاحب الحق يقوم بعمليه موازنه بين اي امرين او بي الرعاية، مصلحه مهدده بالخطر او ان نص النظام المهدد بالمخالفة ولقد نهى البعض الى التوجيه التام بين الاكراه المعنوي وحاله الضرورة واستعمالهما على انهما مترادفين، ذهب الراي السائد في الفقه الى اعتبار الاكراه صوره خاطئة من ضرورة

تمييز سوره التهديد بالخطر عن انسان في فصل حمل الفاعل على اتخاذ مسلك اجرامي معين، الاخر الى نقطه اختلاف بين الاصطلاحين سواء من حيث المصدر ام من حيث الجوهر ام من حيث الاثر. من حيث المصدر، يقع الاكراه المعنوي من انسان على انسان اخر اما في حاله الضرورة بالمعنى الدقيق فهي تنجم عن فعل الطبيعة او عن فعل السلطة العامة [1].

يراد بحالة الضرر ان يجد الانسان نفسه في ظروف تهدده بخطو لا سبيل الى تلاقيه الا بارتكاب الجريمة، و الجريمة التي تقع في هذه الحالة تسمى "جريمة الضرورة" و القالب في حالة الضرورة انها ليست ثمرة عمل الانسان انما هي وليدة قوى الطبيعة، و ان كانت من عمل انسان فهي ليست بفضل حمل شخص على ارتكاب فعل اجرامي معين، و انما يتعين على من يهدده النظر ان يتصور الوسيلة الى تفاديه مستوحيا الظروف المحيطة به[2].

تتفق حالة الضرورة و الاكراه المعنوي في ان الجانب لا يجد سبيل للخلاص من الخطر المحدق به بسلوك سبيل الحرية، و تختلف فيه في ان الاكراه يهدد الجانب من قبل المكره لحمله على سلوك الجريمة فيسلكه خوفا من التهريب انا في حالة الضرر فانه يسلكه من نفسه[3].

[1] – علي مصباح إبراهيم ، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، المسؤولية الطبية ، ج 1 ، ط2 ، منشوا رت الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2004 ، ص 33.

[2] – علي حسين الخلف، عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص 381.

[3] – علي حسين الخلف، عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص 382.

المبحث الثاني: نطاق تطبيق مسؤولية الموثق الجزائية

قد يرتكب الموثق بحكم مهنته التوثيقية اخطاء توصف او تصنف جرائما تستوجب مساءلته جزائيا و تحمله تبع تصرفاته، و لانه (موثق) مكلف بجملة من التزاملت الضرورية لتأدية مهامه خاصة تلك المتعلقة باضفاء الرسمية على العقود التوثيقية التي يحررها و توفير الامن و الحماية الكاملة للمعلومات التي تتلف من اثناء تأدية لمهامه او بمناسبتها و غير ما من الالتزامات المفروضة عليه، وصور و الخوف المقابل لها، ومن هذه الجرائم ما هو منصوص عليها في قانون التوثيق (المطلب الاول) و منها ما ورد في احكام قانون العقوبات و الموثق ضابطا عاما(المطلب الثاني).

المطلب الاول: الجرائم المنصوص عليها في قانون التوثيق:

ينبغي ان يتحدد المركز القانوني للمهني من بينه الموثق باعتباره امينا على اسرار الزبائن حيث ان هذه الصفة (المهني) تحدد بشكل جلي نطاق التزامات و ان كانت هناك لمور يرتكبها الشخص العادي يمكن اعقابها الا ان اغفالها من جانب المهني المؤتمن على اسرار الناس يعد تقصيرا اكيد في تنفيذ واجباته و خطأ محققا، و عليه يعد عدم الالتزام بالسر المهني من المواضيع البالغة الاهمية التي تجعل من مسؤولية الموثق الجزائية اكثر حساسية باعتباره يمس باخلاقيات المهنة (الفرع الاول) يفرض القانون على الموثق جملة من الشروط لمزاولة مهامه التوثيقية من ضرورة حصوله على تاهيل لذلك و عليه كل اخلال بهذا الالتزام بموجب مسؤولية الجزائية (الفرع الثاني)

الفرع الاول: الجرائم الماسة بأخلاقيات المهنة (افشاء السر المهني)

يستهدف حماية لسر المهني اغراض عديدة من بينها الحماية وليست حماية مصالح الافراد فقط، ولكن حماية المصلحة العامة، لما يترتب على ممارسة بعض المهن في المجتمع من افشاء العميل لأسراره الجسمانية والعضوية والقانونية عندما يلجا الى ممثلي هذه المهن طلبا

لمساعدتهم، مضطر الى التنازل في اسراره التي تعد جزءا من حياته الخاصة الى وجهه اخرى فان ممارسة هذه المهن تقتضي وجود ثقة متبادلة بين العميل والامين على السر، والا تعذر على هذا الاخير القيام بدوره في العلاج او الدفاع اذا لم اذا لم يفصل للعميل بكل الحقيقة في الثقة وامان.

يمكن تعريف السر المهني على انه، صفة تخلع على موقف، او مركز او خبر، او عمل، مما يؤدي الى وجود رابطة تتصل بهذا المرفق او الخبر بالنسبة لمن حق العلم به و بالنسبة لمن وقع عليه الالتزام بعدم اذاعته [1].

تقوم جريمة افشاء السر المهني على جملة من الاركان (اولا) و ان لم تكن عامة في ظل الاستثناءات التي ترد عليها (ثانيا)

اولا: اركان جريمة افشاء السر المهني.

يشترط لقيام المسؤولية الجزائية عن جريمة افشاء السر المهني توافر الركن المفترض وهو صفة الامين على السر و الركن المادي الذي يتحدد في فعل الافشاء (ب) فضلا عن الركن المعنوي الذي يفهم منه ضرورة توافر القصد العام المبني على العلم و الارادة (ج)

اركان جريمة افشاء السر المهني هي الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري.

أ-الركن المفترض(صفه من ائتمن على السر):

وهم الامناء بحكم الضرورة ونص المادة 301 ،لا يسري على طائفة معينة من الامناء للسر ولم ينشأ المشروع الجزائري حصرهم والمتقن بذكر البعض مثل الاطباء والجراحين والصيادلة و القابلات عموما يستنتج ان السر المهني يكون عموما سرا وظيفيا، اضافة لتلك

[1] – بلحو نسيم، عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص 300.

الطائفة في نص المادة301، نجد للقضاة وكل من ساهم في اجراء التحقيقات والمحامون والموثقون والمحضرون ومحافظو البيع بالمزايدة والوكلاء المتصرفون القضائيون.....الخ الذين هم ملزمون بالحفاظ على السر المهني والنص على ذلك نص القانون المنظم لمهنتهم ،وبطبيعة الحال والضرورة عن النص السابق الأشخاص الذين لا يؤتمنون بالضرورة على اسرار بحكم مهنتهم وان كان عملهم يسمح لهم بالاطلاع على بعض الاسرار مثل الخدم، الخصوصيون والسماسرة و....الخ لحوزتهم لا يؤدون وظيفة عامة للجمهور[1].

ب-الركن المادي (افشاء السر):

يعد افشاء السر إخلال الامين بالتزامه المهني الذي يمكن بالمحافظة على اسرار عميله، ولم يرد في القانون تعريف محدد لمفهوم سر المهنة كونه مساله نسبية، وما يعتبر سرا لشخص قد يعتبر غير سر لآخر وافشاء السر هو اطلاع الغير عليه باي طريقة كانت سواء كتابة او شفهية او بالإشارة معينة ولا يشترط ان يكون افشاء السر كاملا كما لا يشترط ان يكون علنا بل يكفي ان يكون لشخص واحد فقط حتى لو انصب على واقعة غير مؤكدة فعلا، وهذا ما استقر عليه القضاء الفرنسي.

2-الركن المعنوي(القصد الجنائي):

لا كما يمكن تعريف الافشاء على انه: " تعمد الامين كشف السر للغير او اطلاعه عليه بأي وسيلة كانت، مع نسبته الى شخص معين وفي غير الاحوال التي يوجب فيها القانون الافضاء او يجيزه، كما عرف انه " اطلاع الغير على السر و الشخص الذي يتعلق به هو شخص لا ينتمي الى هذه الفئة من الناس الذين ينحصر فيهم نطاق العلم بالواقعة

[1] – هدى سام محمد الاطرقجي، الاكراه لحمل المتهم على الاقرار، مجلة واد الرافدين للحقوق، مجلد 09 ، سنة 12 ، عدد 31، العراق، 2007، ص 207.

التي توصف بالسر، على ذلك لا يعد افشاء للسر، افصاح محام لزميله الموكل للدفاع في ذات الدعوى و ذات الصميل لواقعة تعد سر مهنيا[1].

ثانيا: الاستثناءات الواردة على التزام التقيد بالسر المهني

ويباح السر المهني في حالات مثل التصريحات الإدارية وما ينجز عنها من تبليغ وتصريحات لدى مصالح المختصة، او اعمال الخبرة التي يقيمها القضاء.

وبذلك فان هذه الجريمة **(افشاء السر المهني)** تبنى على القصد العام، والتي لا يتطلب القصد الجنائي بها الاضطرار، حيث يكفي العلم والإرادة بالإفشاء، ولا عبرة بالبوا عث او الاغراض.

ان مخالفة كتمان الاسرار تعرض صاحبها الى المبادلة الجزائية اضافة الى مسؤوليته المدنية والتأديبية، الا ان هناك حالات محددة يباح فيها افشاء السر المهني دون ان يشكل ذلك خطا او اي خطر[2].

وهو اشارت اليه المادة 14 من قانون التوثيق وهي رضا الاطراف ووجود نص التبليغ عن الجرائم اعمال

1) التبليغ عن الجرائم:

يدور السؤال حول مدى التزام الامين على سر المهنة بالتبليغ في حالة اكتشافه جريمة مثل ان يدل الطبيب للكشف على المريض فاكتشف انه مات مسموما، هنا يتعلق الحكم

[1] – اسامة بن عمر محمد عسيلان، الحماية الجنائية لسر المهنة في الشريعة الاسلامية و القوانين الوضعية و تطبيقاتها في بعض الدول العربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2004، ص 119.

[2] – هدى سام محمد الاطرقجي، مرجع سابق، ص 210.

بالإباحة او المنع للطبيب بالضرورة والحاجة. فذهب البعض الى ان الامين على السر ليس ملزما قانونيا عما وقع من جرائم، لان المشرع لم يقرر عقوبة عن مخالفة واجب الابلاغ، بخلاف انشاء السر، فانه مقرون بجزاء جنائي ومن ثم فان تنفيذ ما امر به المشرع لا يعد ان يكون امرا مندوبا لا يرقى الى مرتبة الالتزام رغم اختلاف الآراء حول تبليغ عن وقوع الجرائم كسب الإباحة للإفشاء فان جميع الجراح اتفقوا على جواز افشاء السر معا لوقوع الجريمة.

2) اعمال الخبرة:

يقصد بالخبرة استعانة القاضي او الخصوم بأشخاص مختصين في مسائل يفترض عدم المام القاضي بها، للتغلب على الصعوبات الفنية او العلمية، التي تتعلق بواقع النزاع، ذلك بالقيام بأبحاث فنية وعلمية واستخلاص النتائج منها في شكل راي غير ملزم

و الخير وشخص له كفاءه فنية في ناحية معينة يؤخذ رايه على سبيل الاستشارة وقد اعطى المشروع مرحلة جمع الاستدلالات ضابط الشرطة القضائية حق الاستعانة بخبير سواء في الاحوال العادية او في حالة التلبس، لكن ضابط الشرطة القضائية لا يمكنه اجبار الخبير على الحضور او تحليفه باليمين، كما ان لقاضي التحقيق وقضاة الحكام الحرية المطلقة في الاستعانة بالخبير وهي مسالة تقديرية لكن منهم ان يقررها من تلقاء نفسه او بناء على طلب الخصوم، وتشمل الخبرة من الناحية الجنائية البحث في الجريمة من حيث سببها الجنائي وكيفيه ارتكابها والبحث عن فاعل الجريمة بالاستعانة بالطبيب الشرعي، هذا و يعتبر الخبراء من طائفة الاشخاص الذين تبيح لهم مهنتهم العلم في بوقائع سرية باعتبارهم من المتصلين بالتحقيق والمساهمين في اكمال اجراءات التحقيق

والمحاكمة فاذا كان الخبير مكلفا بتقديم تقرير عما وصل اليه من معلومات تتعلق بالمسألة محل البث ويشترط الاعفاء الخبير من السر المهني شرطان[1].:

اولهما:

ان يقدم تقريره الى الجهة التي انتدبته وحدها فلا يجوز للخبير ان يفشي محتويات هذا التقرير الا غير الجهة التي انتدبته.

ثانيا:

ان يعمل الخبير في حدود المهمة التي كلفت بها وتحدث مأموريه الخبير بقدر ما تطلبه الضرورة من الرجوع الى ذوي الخبرة لإعطاء رايهم في الخبير مفيد بالحديث في الموضوع الذي حددته المأمورية اما خارج ضد الموضوع فانه يبقى ملزما في السر المهني خير بالنسبة للقاضي الذي انتدبه.

3) رضا صاحب السر بإفشائه

قد لا يفشي المرء سره بنفسه ولكن يرضيه اذا قام شخص بذلك الضمان او بإذنه صراحه اميني على السري الطبيب والمحامي والموثق ظاهره من هذه المسالة تدخل للنبي الوكالة من ناحيه انها اذا للغير بالتصرف ان غالبيه الفقه تتجه الى تعميم رضا صاحب السر الشهادة امام القضاء على جميع الحالات التي يرضى صاحب السري بالإفشاء حيث ان الاذن بالإفشاء يرفع واجب الكتمان فقد بدا واضحا من مسلك القضاء انه يعتبر رضى صاحبه السري من اهم المبررات وفي معرض هذه المناسبة افتى مجلس الدولة المصري في 1960 بانه يجوز للموظفين العموميين خدمه عامه الافراد اذا رضي بذلك صاحب السر يكون صحيحا صادرا عن اداره حرة واعية و مدركة كما يجب ان يكون سابقا في

[1] – باسم شهاب، قانون جرائم المال و الثقة العامة، الجزائر، 2013، ص 155–156.

واقعه الافضاء او معاصرا لها على اقل تقديركما لا يشترط في رضا صاحب السر شكلا خاصا فقد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا يستفاد من واقعه تدل عليه بطريقه واضحة.

الفرع الثاني: ممارسة المهنة بدون رخصة

يجب على الموثق ان يؤدي اليمين قبل الشروع في ممارسة المهنة و يؤديها امام مجلس القضائي لمحل تواجد مكتب التوثيق المسند الى الموثق المعين حسب نص المادة 08 من قانون 06-02 يتضمن تنظيم مهنة التوثيق..

أولا :الشروع في ممارسة المهنة دون أداء اليمين القانونية:

تنص المادة 8 من قانون 06-02، المتضمن تنظيم مهنة التوثيق على وجوب تأدية الموثق لليمين القانونية قبل الشروع في ممارسة مهامه، وتؤدى أمام المجلس القضائي لمحل تواجد مكتب التوثيق المسند إلى الموثق المعين .

وجاء نص المادة صريحا مؤداه أنه قبل أن يشرع الموثق في مهامه المكلف بها قانونا أن يؤدي هذه اليمين القانونية، وان حدث العكس وشرع في عمله دون أداء اليمين القانونية، تسلط عليه العقوبة المنصوص عليها في(المادة 141 من ق.ع) التي تنص على انه " كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي يبدأ في ممارسة أعمال وظيفته قبل أن يؤدي اليمين بفعله اليمين المطلوبة لها يجوز معاقبته بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج[1]

و باعتبار الموثق ضابط عمومي فانه مخاطب باحكام هذه المادة و تطبيق عليه العقوبة المنصوص عليها في حالة مزاولته لمهنته التوثيقية دون اداءه لليمين القانونية.

ثانيا :مواصلة النشاط رغم تبليغ قرار الوقف:

تنص(المادة 142 ق.ع)على أن" كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي فصل أو عزل »

[1] – المادة 141 من القانون 65-156 من قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 88-26 المؤرخ في 12 جويلية 1988.

أو أوقف أو حرم قانونا من وظيفته يستمر في ممارسة أعمال وظيفته بعد استلامه التبليغ الرسمي بالقرار المتعلق به يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج[1]

ويعاقب بالعقوبة نفسها كل موظف منتخب أو مؤقت يستمر في ممارسة اعمال وظيفته بعد انتهائها قانونا، و تطبيقا للفقرة الثالثة من نفس المادة انه يجوز معاقبة الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من مباشرة أي خدمة عمومية أو مهمة «.عمومية لمدة عشر سنوات على الأكثر

حسب المادة 314-10 ق.ع.ف يعاقب الموثق الذي يستمر في ممارسة المهنة رغم تبليغه رسميا بقرار توقيفه أو إنهاء مهامه من خلال فصله .

نستنتج من المادة سالفة الذكر أن الموثق بصفته ضابط عمومي، فإن فصل أو عزل بقرار رسمي بذاك خاص به، لكنه استمر يمارس عمله في إطار مهنته، فإنه يعاقب من سنة إلى سنتين حبس و بغرامة مالية تتراوح من 20.000 دج إلى 100.000 دج بالإضافة على ذلك يمكن أن يعاقب بحرمانه من مباشرة أي خدمة عمومية أو مهنة عمومية لمدة عشر سنوات على الأكثر. [2]

المطلب الثاني: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات

قد حث المشرع الجزائري على عدة جرائم يعاقب عليها من خلال سنه للقوانين في قانون العقوبات و من بين هذه الجرائم جرائم الفساد و جرائم توثيق العقود و جرائم اخرى.

الفرع الاول: جرائم توثيق العقود.

تناولنا ضمن هذا الفرع الجرائم التالية، و التي قد يرتكبها الموثق خلال ممارسة مهنته، جريمة التزوير ، جريمة استعمال الوثائق المزورة و هي كالآتي:

[1] – المادة 142 من نفس القانون المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

[2] – الكوشة يوسف، مسؤولية المحضر القضائي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2013، ص 134.

اولا: جريمة التزوير:

1-تعريف التزوير:

لتزوير هو تغيير الحقيقة في بيان جوهري في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها النظام تغيراً من شأنه أن يحدث ضرراً بالغير مع نية استعمال المحرر فيما زور من أجله

2-اركان جريمة التزوير

التزوير هو تغيير الحقيقة في بيان جوهري في محرر باحدى الطرق التي نص عليها القانون تغيرا من شانه ان يحدث ضررا بالغير مع نية استعمال المحرر فيما زور من اجله و منه يتضح ان التزوير يتطلب توافر عدة شروط مفترضة و عدة اركان و من بين هذه الشروط:

- ان يقع تغيير الحقيقة للمحرر، او التعبير على بيان جوهري.

انا بالنسبة للاركان فتتمثل في عدة اركان من بينها:

الركن المادي: و يتمثل في تغيير الحقيقة، ان يقع التغيير باحدى الطرق المنصوص عليها قانونيا، وان يكون من شان تغيير الحقيقة احداث ضرر بالغير.

اما بالنسبة للركن المعنوي يتمثل في:

القصد الجنائي العام: العلم و الارادة.

القصد الجنائي الخاص: نية استعمال المحرر المزور فيما زور من اجله أي كان الغرض منه ظهور الجريمة.

ومنه فالتزوير هي جريمة يسعى من خلالها المتهم للحصول على شيء يستطيع الحصول عليه بالطرق الشرعية، او جعل واقعة غير حقيقية عن طريق الاحتيال على الجهات المختلفة و يكون التزوير اما في الاوراق او العقود و المستندات.

ثانيا: جريمة استعمال وثائق او محررات مزورة

فصل المشرع الجزائري تطوير المحررات عن طريق استعمالها فجعل من كل منها جريمة قائمه بذاتها وقد نص على استعمال الاوراق العمومية او الرسمية الاوراق العرفية او التجارية او المصرفية استعمال الاوراق الإدارية والشهادات اكلات المحاكم الاستقلالية في جريمة استعمال المحرر المزور عن جريمة استعماله.

و يترتب عن الفصل بين الجريمتين او مرتكب جريمة التزوير يعاقب يستعمل المحرر المزور والمستعمل يعاقب حتى وان لم يستعمل المحرر المزور يعاقب، و حتى ان لم يقم هو بتزويرها يشترك فيه اصلا فان كان من ساهم في التزوير استعمال الوثيقة المزورة يعاقب بكلتا الجريمتين كما يعاقب على استعمال حتى وان كانت جنحه التزوير لا يمكن متابعه حاليه لصاحب او تقادم الجريمة[1].

اركان الجريمة

1-استعمال الاوراق المزورة :

لم يبين القانون ما يعد استعمالا للمحرر ويراد به التمسك او الاحتياج المقدم لفرض او جهة من الجهاد فلا جريمة من قدام المحرر ولم يحتج به ولا يشترط ان يكون مركب الجريمة والمحتج ومقدمه فتقوم الجريمة من يجتمع بمحرر قدمه الغير والاستعمال المعاقب عليه هو استعمال محرر يكون في ذاته مزور تزوير معاقب عليه.

2-تمام الجريمة و انقطاعها و انهاؤها:

جريمة استعمال المزور جريمة انيه تتم بمجرد الاحتجاج او التمسك بالمحرر المزور بصرفي النظر عما يطرا بعد ذلك ولا يتم ان تحققت الغاية من ذلك او ليس بعد وهذه الجريمة هي مثل جنحه التزوير التي تتقادم بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ استعمال المزور ان يحصل

[1] – عادل جبري محمد حبيب ، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005 ، ص 16.

اي متابعه بعد ذلك استعمال المحرر المزور جريمة متجدده الحدوث معناه انها تنتهي وقت يتجدد حدوثها عندي اغراض معينه وان تم الاستعمال المحرر المزور عده مرات تم الاستقرار ان مده التقادم تبدا اخر استعمال المحرر المزور ولابد من وجود الضرر في استعمال المحرر.

3- القصد الجنائي

لتوافر القصد في هذه الجريمة لابد من ان يكون عالما وقتها الاستعمال انه يستخدم محرر مزور الاغراض التي يتوخاها الجان في الاستعمال يقوم من استعمال محرر مزور حتى وان كان الهدف الوصول بحق مشروع عام او خاص به

الفرع الثاني: جرائم الفساد

موجود غالبا حيث يكون لمنظمه شخص معين ابتكار سلعه او خدمه معينه ويكون له حرية التصرف واتخاذ القرار والخضوع والرقابة بان الفساد جريمة مبنيه على التفكير والحساب وليس على العاطفة من حيث يقوم الموظف بتامين خدمات مبنيه يضعها القانون سريه او اعطاء تراخيص غير مبررة[1]

اولا: جريمة النصب

ان المفهوم القانوني لجريمه النصب يتكون من التوصل الى نيل شيء من الغير بطرق ومناورات احتياطية وكانت توصل غير ممكن بدونها جريمة النصب بيان المناورات والرسائل الاحتيالية التي يقوم بها المتهم على ملك الغير والتي من شانها ان تؤثر على الرجل العادي في لولاها انا ما اقدم الضحية على دفع المبلغ.

1-اركان جريمة النصب:

تتمثل اركان هذه الجريمة في ركنين:

[1] – أسامة بن عمر محمد العسيلان، الحماية الجنائية لسر المهنة، في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2004 ، ص 119.

أ- **الركن المادي:** يتمثل بالركن المادي في عمل اجرامي يتخذ الجاني بموجبه وسائل او اساليب كاذبة يترتب عليها ان يسلم المجني عليه ماله رضاء و طواعية لا للجاني معتقدا بصدقه، و الركن المادي هو المظهر الخارجي للجريمة تتمثل فيه الإرادة الجرمية فالجريمة هي فعل او سلوك حرمي حدده قانون العقوبات ورتب عليه عقوبة مناسبة، و تكتمل الجريمة بفعل اجرامي و ارادة اثمة و بنتيجة محددة وعلاقة سببية بين الفعل والنتيجة بمعنى انه ما كانت هذه النتيجة تحصل لولا هذا الفعل، فثمة ارتباط عضوي بينهما، و الفعل والسلوك الجرمي من اهم عناصر الركن المادي لانه اولا مجرم قانونا ثم ان الفاعل باشر باتمام الفعل، فاذا تخلف الركن المادي فلا حرية يعاقب عليها القانون لان القصد الجنائي بقي في سريرة الشخص، يتجرم الى فعل خارج فالقانون لا يعاقب على السرائر او البواطن او النوايا الا اذا اقترفت بفعل مادي معاقب عليه القانون.

ب- الركن المعنوي: تعتبر جريمة النصب من الجرائم العمدية وهي مثل لكل الجرائم يشترط فيها قصد جنائي عام و آخر خاص، فبالنسبة للقصد الجنائي العام في جريمة النصب هو علم الجاني بافعاله الاحتيالية المكونة لأركان الجريمة وفق ما نص عليه القانون وذلك بانصراف ارادته الى تحقيق اركان الجريمة بالافعال و الاقوال المكذوبة أي يقوم بفعل التدليس في النصب.... اما القصد الخاص فيتمثل في نية الاستيلاء على مال الغير و تملكه.

وعليه يجب ان يكون الجاني يعلم ان ما يصدر عنه نوع من الاحتيال و انه كاذب في ادعائاته مع اتجاه ارادته الى ماديات الواقعة الاجرامية وهي الاحتيال و الاستيلاء على مال الغير، لكن البعض يرى ان القصد في النصب قصد خاص اذ يجب ان تكون الغاية من وراء ذلك سلب ثروة الغير كلها او بعضها و حرمانه منها نهائيا، فاذا كان الجاني متصرفا

الى الانتفاع بالمال مؤقتا ثم رده او بقصد تفحصه لمعرفة سر صناعته ثم رده لا يعد نصبا [1].

2-خصائص جريمة النصب:

-من جرائم السلوك المتعدد و الحدث المتعدد، ذلك ان الجاني يرتكب سلوك مادي غايته مضمون نفسي يتمثل في طريق الاحتيال التي يتخذها للتأثير على السلوك المتعدد و الحدث المتعدد و على ارادة الشخص المخاطب بهذه الاساليب.

- التركيب في الجريمة ففيها فعل و نتيجة و علاقة السببية هي ذات طابع ذهني بخلاف الجرائم التي تعتمد على الجهد العضلي او الجسمي فهي جريمة تعتمد على ذكاء المجرم و ذهنه.

-هي التعدي على الملكية على المال بخلاف الجرائم القتل فالفاعل يخدع المجني لحصله على تسليم المال او ما في حكمه.

- تقوم جريمة النصب على تغيير الحقيقة و الواقع و ذلك كون الفاعل يستخدم وسائل الخداع و الكذب ليتواصل الى غاية وهي اتمام الجريمة[2] .

ثانيا: جريمة الغدر:

هو قيام الموظف العام المسؤول عن تحصيل الرسوم او العوائد او الغرامات او نحوها بطلب او اخذ ما يزيد عن المستحق مع علمه بذلك.

وان الركن المادي يقتصر في جريمة الغدر على صورتين الاخذ و الطلب لمصلحة الموظف على حساب الدولة بحيث يعطي لنفسه الحق بتوريد جزء من المبلغ المقرر بالغرامة او الرسوم في جهة الخاص بدون وجه حق، حيث نص عليها المادة 30 من قانون مكافحة الفساد و الوقاية منه وكانت تحكمه المادة 121 من ق.ع قبل الغائها.

[1] - أسامة بن عمر محمد العسيلان، مرجع سابق ، ص 119.

[2] - عادل جبري محمد حبيب ، مرجع سابق ، ص ص 238-241

اركان جريمة الغدر[1]

1-صفة الجاني: تقتضي هذه الجريمة ان يكون الجاني موظفا عموميا و الاصل ان يكون هذا الموظف في شان تحصيل الرسوم او الحقوق او الضرائب او نحوها كقابض ضرائب مثلا و الموثق و المحضر و محافظ البيع بالمزايدة الذين يحصلون حقوق ورسوم لصالح الخرينة العامة.

2-الركن المادي: و يتحقق هذا الركن بقبض المبالغ المالية الغير مستحقة الاداء او تجاوز ما هو مستحق او الحصول على المال بناءا على طلب او بالتلقي او اصدار الامر للمسؤولين و القبض الغير مشروع للمبالغ المالية مثل قاضي النيابة الذي يأمر بتحصيل مبالغ مالية غير مستحقة على اساس الغرامة و كذا الموظف الذي يأخذ راتب يفوق راتبه الشهري و هو عالم ان الزيادة غير مستحقة..... بهذا الصدد لا يشترط القانون ان يحقق الربح للجاني بل يستري سواء له او للغير و بصفة مباشرة او غير مباشرة و سواء دفع المجني عليه المال يرضاه او بغير رضاه و سواء كان المبلغ المحصل كبير او بسيط.

3-القصد الجنائي: و تقتضي هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بان المبلغ المحصل عليه او الذي فاق استحقاقه غير مستحق فاذا انتقى العلم زالت الجريمة و في هذا الصدد يثار التساؤل حول قاعدة عدم الغدر بجهل القانون حيث ان المشرع الجزائري لم يعتد بها عكس القضاء الفرنسي الذي اخذ بها بصدد هذه الجرائم.

[1] – احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 288

الفصل الثاني

اثار قيام المسؤولية الجزائية للموثق

تمهيد

ان المسؤولية الجنائية للموثق تطبق عليه قواعد ومبادئ المسؤولية المقررة في القانون الجنائي و تبعا لذلك لا يجوز ادانة موثقا جنائيا عن اي نشاط الا اذا قرر المشرع في نص جنائي صريح تجريم اثباته او تركه ولقيام هذه المسؤولية كذلك وجب توافر شرطان اساسيان يجعلان من الشخص اهلا للمتابعة يتمثل الاول في ملكة الادراك والتمييز ويتميز الثاني في تمتع الجاني بحرية الاختيار ومن هنا تطرقنا الى دعوى المسؤولية الجزائية في (المبحث الاول) و الجزاء المترتب على قيام المسؤولية الموثق الجزائية (المبحث الثاني)

المبحث الاول : دعوى المسؤولية الجزائية

دعوى المسؤولية الجزائية في القانون هي اجراء قانوني يتقدم به المشتكي الى القضاء ضد طرف اخر ، قد يكون شخصا او مؤسسة خاصة يطالب فيه بحق او تعويض عن خسارة تسبب فيها المدعي عليه ويصبح المدعى عليه ملزما برد على الاتهام امام المحكمة .[1]

حيث تضمن المطلب الاول شروط رفع الدعوى اما المطلب الثاني فقد تحدثنا على اجراءات المتابعة الجزائية للموثق

المطلب الاول : شروط رفع الدعوى

تنص المادة 13 من القانون رقم 08-09 [2]حيث تضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية الى انه:

[1]-طارق زياد النواسية، الاكراه كمانع للمسؤولية الجزائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، الأردن، 2009،ص52

[2]-امر رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، ج ر ، عدد 21، صادر بتاريخ 23 افريل 2008.

" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة او محتملة يقرها القانون عليه لا يمكن للموثق المرتكب لاحدى الجرائم المنصوص عليها قانون المثول امام القضاء سواء مدعيا او مدعى عليه ما لم تكن له صفة مصلحة

الفرع الاول : شرط الصفة والمصلحة

لابد من رفع الدعوة توفر عدة شروط ومن بين هذه الشروط الصفة والمصلحة التي تعتبران اساسيا

اولا: الصفة

تنص المادة 130 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية على انه " ...وعليه يعتبر الصفة شرط لازما بالرفع ايه دعوى، ما يستدعي تعريفها

أ) تعريف الصفة :

ان الصفة معناها تحديد الشخص الذي له حق اقامة الدعوى او رفعها بحيث اذا رفعت من غيره عدت غير مقبولة شكلا، فكل شخص يعتبر نفسه ضحية تصرف معين له الحق في رفع الدعوى قضائية ولا يجوز لغيره ان يرفعها بدله، ومن الأمثلة ذلك ، دعوه اثبات النسب، دعوى الطلاق ، دعوى ابطال العقد...

غير ان المشرع ، وعبر مختلف التشريعات ، قد منح الصفة لأشخاص من اجل الدفاع عن حقوق الغير، وفي هذه الحالة فان الصفة تنظر في الشخص رافع الدعوى ولكن المصلحة ينظر فيها في شخص الغير.

ويقصد بها صلة اطراف الدعوى بموضوعها اي نسبه الحق او المركز المدعي به للشخص نفسه وليس للغير وهذا يكون في مواجهة الطرف السلبي الموجه له الطلب القضائي وهو

صاحب الصفة السلبية والذي يعتدي عليه او يهدد بالاعتداء عليه ، لذا: تضمن المادة 13 من قانون رقم 08 /09 "... ما لم تكن له صفة..."

و شخص صاحب الصفة قد يكون هو الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي كشركات والمؤسسات سواء الخاصة او العامة. [1]

ب) أنواع الصفة في الدعوى:

قد تكون الصفة في الدعوى دفاعا عن مصلحة خاصة او دفاعا عن مصلحة جماعية او عامة

1- الصفة في الدعوى دفاعا عن مصلحة خاصة:

ان الصفة في الدعوى تثبت للأشخاص للدفاع عن مصالحهم الخاصة وذلك بالمطالبة بالحق او المركز القانوني لأنفسهم وليس للغير ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وعلى هذا تنقسم الصفة في الدعوى الى الصفة العادية والصفة غير العادية.

- ✓ **الصفة العادية في الدعوى :**

هي الصفة التي تثبت لصاحب الحق او المركز على فرض صحته ،المعتدي عليه او المهدد بالاعتداء في مواجهه المعتدي او المهدد بالاعتداء ، كون ان المدعى عليه مسؤول عن تجهيله بمركز المدعي القانوني ، و يقوم القاضي بفحص توافر هذا الشرط بأن يفترض مبدئيا صحه ادعاء المدعي.

[1]- هدى سالم محمد الأطرقجي ، الإكراه لحمل المتهم على الإقرار ، مجلة واد الرافدين للحقوق، مجلد 1 ، عدد 40 ، جامعة الموصل كلية الحقوق العراق ، 2110 ، ص 32.

✓ **صفة غير العاديه في الدعوى :**

ان القانون يعترف لشخص في بعض الاحيان نظرا لارتباط نفاذ مركزه بالمركز القانوني المدعي كالدائن في الدعوى غير المباشرة متى توافرت شروط معينة والتي حدده المشرع الجزائري ضمن المادة 189 من التقنيين المدني فالدائن يرفع دعوى باسم مدنيه وهذا المدعي هو صاحب الصفة العادية . لذا فالصفة الغير العادية تتميز عن الصفة العادية في ان المدعي لا يطالب بناء عليها بحق نفسه وانما يباشرها باسمه لما له صفة في الدعوى .[1]

وعليه ربط هذه المعلومات و اسقاطها على موضوع الدراسة (مسؤولية الموثق الجزائية)، هل يشترط في الموثق صفة عادية ام هناك حالات يمكن فيها الاكتفاء بالصفة غير العادية، مثلا يمكن لنقابة الموثقين رفع دعوى في حال اكتشاف موثق يمارس مهامه بعد قرار توقيفه مثلا العودة للجرائم التي يمكن ان تشير م م ج و الحكم بناء عليها.

2- الصفة في الدعوى و دفاعا عن مصلحة جماعية او عامة

يقصد بالمصلحة الجماعية المصلحة التي تكون مشتركة لجماعة او طائفة تجمعهم مهنة او حرفة واحدة مثل الأطباء ، الخبراء او تستهدف لغاية واحدة مثل جمعية الرفق بالحيوان... فنقابات لها صفة في الدعوى لما لو تعاقدت نقابة معينة مع مقاول لبناء أو لترميم مقرها ونتج اخلال بالتزاماته فهنا النقابة ترفع الدعوى وهي ذات صفة عادية .

غير انها قد تكون تحوز على الصفة الغير عادية اذا كانت طرفا في عقد العمل الجماعي فلها صفة و غير عادية للمطالبين بحق العامل المنظم لها تجاه مثلا رب العمل او العكس ، وقد تكون لها صفة دفاعا عن مصلحة عامة اذا رفعت دعوى ترمي من خلالها مثلا الدفاع على مصالح مهنية فلنقابة المحامين الصفة في رفع الدعوى ضمن من يقذف مهنة المحاماة دون سند او يحقر من شأنها الصفة .

[1]-مرسوم تنفيذي رقم 08-244 مؤرخ في 03 غشت 2008، يحدد كيفيات محاسبة الموثق و مراجعتها

3- الصفة في الدعوى دفاعا عن مصلحة عامة :

هي تلك التي تهدم وتمس المجتمع والمصالح العليا للبلاد والقيم والاخلاق المجتمع وهيئة التي لها الصفة في ذلك هي النيابة العامة وشرط الصفة في النظام العام اين للقاضي ان يثير سواء انعدام هذا الشرط في المدعي او المدعي عليه نص المادة 13(2 من ق رقم 08 /09). [1]

ثانيا: المصلحة

يقصد بالمصلحة هي المنفعة او الفائدة يمكن انم للمدعي من الحكم له بما طلبه وهذا لا يعني الحكم لصالحه فقد يحكم لغير صالحه و رغم ذلك تبقى المصلحة متوفرة لقبول الدعوى لان مسألة القبول السابقة على الفصل في موضوع قبول الدعوى شكلا لذا يجب التفرقة بين المصلحة في الدعوى والمصلحة في حق الموضوعي .

هي ركن في الحق الذي يعرفه بانه مصلحة مادية او ادبية يحميها القانون فهي موجودة قبل الاعتداء التهديد على الحق اما المصلحة في الدعوى فهي شرط لقبول الدعوى امام القضاء ولا تتحقق هي المصلحة الا بموجد اعتداء على الحق الموضوعي او التهديد مركز قانوني للمدعي فيرفع دعوى قضائية ملتمسا بسط الحماية القضائية .

كما ان الحق الموضوعي قد تتوفر للشخص مصلحة دون ان تتوفر له المصلحة في الدعوى يشترط في المصلحة حسب نص المادة 13 من ق الاجراءات المدنية والإدارية على ان تكون المصلحة قائمة او محتملة يقرها القانون ويعني ذلك ان تكون المسلحة قانونية او مشروعة وان تكون عملية قائمة اي حالة او محتملة الوقوع[2]

1- قرار مؤرخ في 14 نوفمبر 1992 ، يتضمن النظام الداخلي للغرفة الجهوية للموثقين

2- أسامة بن عمر محمد العسيلان ، الحماية الجنائية لسر المهنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، 2004 م.

أ- يجب ان تكون المصلحة قانونية او مشروعة

ان الراي في الفقه يقول ان قانونية مصلحه يقدمها الادعاء بحق او مركز يحميه القانون واساس الوصف هو ان القضاء يقوم بوظيفة قانونية محددة هي حمايه النظام القانوني في الدولة من العوارض الذي تعترضه كجهل به او التأخير في تنفيذه ومخالفته ويكون ذلك عن طريق حماية الحقوق والمراكز القانونية فلابد ان يكون كل ما يعرض على القضاء من الحقوق او المراكز القانونية والا فلا يوجد ما يبرر نظر الدعوى حرصا على وقت مرفق القضاء الذي يحقق منفعة عامة تتمثل في اشباع رغبات الاشخاص من الحماية القضائية.

فالاعتراف بالحق وعدم نكاره من خلال وجود قاعده قانونيه تحمي الحق او المركز المدعي به وان يكون هذا الحق مشروع أي لا يخالف النظام العام و هو استلزام منطقي الا انه لا يوجد قاعده قانونية تحمي مصلحة مخالفة للنظام العام و هو مفهوم لمصطلح يقرها القانون

و من هم الدعاوي التي تنطوي على عدم قانونية المصلحة نجد القائمة على المصلحة اقتصادية او ادبية، عندما قد تكون المصلحة في ان واحد غير قانونية وغير مشروعة لمخالفة النظام العام، المطالبة بالدين القمار او شراء المخدرات... الخ

ب- يجب ان تكون المسلحة واقعية وعملية (مادية)

فهي سبب الدعوة من ناحية الدافع والباحث اي ان وجود الاعتداء او التهديد به على حق معين او مركز قانوني هو الذي دفع لرفع الدعوى من قبل المدعي فالمقصود بالمصطلح قائمة هو ان تكون حالة كما يعبر عن ذلك الفقه اي فعلا هناك تعدي على الحق او المركز القانوني للمدعي وليس مجرد رقم بدون اثبات.

وعليه يجب ربط ما تقدم بمسؤولية الموثق الجزائية وتقديم امثلة، مثلا في جريمة افشاء السر المهني فمصلحة المدعي ضد الموثق المرتكب الجريمة مصلحة قائمة لما تعرض له لافشاء

اسراره و نشر معلومات سرية عنه وعن مشاريع ربما المستقبلية مما يعرضة مثلا لمنافسة غير مشروعة كما لو كان الالتزام بهما (المدعي و الموثق) لتوثيق عقد ايجار لممارسة نشاط معين في مكان معين

ب- احتمالية المصلحة:

لقد رأى الفقه سواء كانت المصلحة قائمة او محتملة أي سواء وجد الاعتداء الفعلي او هناك تهديد به فيجب ان تكون المصلحة قائمة وليس مجرد احتمال بعيد التحقق بل ان يكون التهديد ظاهر او وشيك ان الحماية القضائية يجب ان تبسط وقائيا للضرر المحقق الحدوث مستقبلا **1- الدعوة التقريرية :**

والغرض من هذه الدعوى تقرير وجود او عدم وجود حق او مركز قانوني دون الزام المدعي عليه بأداء معين و دون تغيير الحق او المركز القانوني.

2- دعوى قطع النزاع:

يقوم شخص برفع دعوى على شخص اخر الذي يشير مزاعم مدعيا حق في ذمة المدعي يقوم المدعي باختصامه لا ثبات امام القضاء وان فشل وبحكم عليه بالكف عن هذه المزاعم وعدم احقيته فيها فالهدف منها دفع ضرر محدق يتمثل في ازاله الشك حول الحق او المركز المجهل ما دامت مزعمة جدية.

3-دعوى الاستعجالية :

فهي دعوى ترمي الى اتخاذ تدابير معجلة او تحفيظية لا تمس بأصل الحق لان المطلوب فيها اتخاذ اجراء وقتي فهي دعوى وقائية ويلاحظ ان المشرع الجزائري في نص المادة 521 قانون الاجراءات المدنية والإدارية خرج عن هذه القاعدة بحيث يمكن لرئيس القسم العقاري وحتى في حالة وجود منازعة جدية ان يتخذ طريق الاستعجال التدابير التحفيظية اللازمة ،

ولا يمكن ان يتحقق ذلك الا اذا كان النزاع مطروح على نفس القيام لتقدير التدبير والفصل فيه يجب ان تكون المصلحة المحتملة دائما تلك المسلحة التي اقرها القانون اي يحميها.

الفرع الثاني : الأهلية

نص المادة64 و 65 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية على:" يشير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية كما يجوز له ان يشير تلقائيا انعدام التعويض للممثل الشخص الطبيعي او المعنوي" و هي المادة التي فصلت في طبيعة هذا الشرط والاثار المترتبة عن عدم توفره

فنرى ان راي ان المشرع الجزائري لم يشيد الأهلية ضمن المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية تحت فصل شروط قبول الدعوى في القسم الرابع ضمن عنوان في الدفع والبطلان فهذا الشرط لا يخص شروط الدعوى القضائية فقط بل هو شرط عام يتعين ان يتوفر في الشخص الذي يباشر ايه عمل قانوني لذا لم يضع المشرع في نفس المادة. [1]

فصفة المرافعات المدنية لا يعتبر الشرط الأهلية شرطا لقبول الدعوى وانما هو شرط لصحة المطالبة القضائية فاذا رفع شخص دعوه بدون ان يكون لديه اهلية التقاضي في يترتب بطلان العمل الاجراء لان وقع الدعوى يعتبر عملا قانونيا ويتطلب القانون في الشخص القائم به اهلية معينة وهي اهلية التقاضي وهو الراي الذي ذهب اليه المشرع الجزائري.

فالأهلية هي صلاحيه الشخص لاكتساب المركز القانوني و مباشرة اجراءات الخصومة القضائية وهي نوعان:

أ-اهلية الاختصام او اهلية الوجوب:

تعني صلاحية الشخص بأن يتمتع بالحقوق و يتحمل التزامات وهي تقترن بوجود الشخص من الناحية القانونية نسخه وتثبت اهلية الوجوب للشخص الطبيعي بتمام ولادته حيا وتنتهي

[1]– فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، دار المطبوعات الجامعية، مصر ،2102 ، ص 32

بوفاته والشخص المعنوي حسب القانون التجارية تثبت اهليتها بقيد السجل التجاري وتنتهي بجلها. [1]

ب-اهلية التقاضي او اهلية الاجرائية:

يقصد باهلية الاداء او اهلية التقاضي قدره الشخص على ابرام تصرفات القانونية لان مناطها العقل أي القدرة على التمييز فلا يكفي توفر اليه اهلية الوجوب بل يفترض لصحة الاجراءات ان يكون الشخص اهلا للقيام بها وعرفت المادة 40 من التقنيين المدني ان اصليه التقاضي محددة ببلوغ الشخص 19 سنة فاذا لم يهز الشخص الإجرائية فلا يجوز له ان يقوم بالأعمال الإجرائية وانما يشترط ان يقوم بها شخص يمثله و يسمى بالتمثيل الاجرائي او يسمى بالتمثيل الاجرائي ويقوم به من ينوب ناقص الأهلية .

كما اكد المشرع الجزائري في نفس المادة على صفة الإجرائية او ما يسمى بالتمثيل او التفويض ما هو تعديل المهم ايضا الذي جاء به ق .إ.م.إ لأنه يجوز اثارة عدم توفر هذا الشرط في الشخص الطبيعي او المعنوي و يترتب عن ذلك بطلان الاجراء القانوني مع العلم انه يمكن تصحيح ذلك وفقا لنص المادة 66 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية التي تنص على اسقاط هذه المعلومات على الموثق المرتكب لاحدى الجرائم المشار اليها في الفصل الاول بما ان الموثق حسب م 6 من قانون التوثيق لابد ان يبلغ 25 سنة فانه بالضرورة تجاوز 19 و بالتالي لا يمكن تصور موثق لم يبلغ سن الرشد اما الحجر و هو اسقاطها على الموثق دليل المادة 40 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية بلوغ 19 سنة و لم يحجز عليه بناء على ان المتقاضي موثق.

[1]– مقني بن عمار ، الأحكام القانونية المتعلقة بصحة وبطلان المحررات التوثيقية– دراسة في القانون الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2102 م.

المطلب الثاني: اجراءات المتابعة الجزائية للموثق

يقصد هنا بالإجراءات المتابعة الجزائية للمواثق هي تلك الشكليات القضائية المتبعة في الدعوى العمومية المتبعة التي تنشا عن ارتكاب جريمة من جرائم التي لا تتماشى مع القانون وتحرك من طرف سلطات قانونيه وقضائية مختصة لتطبيق العقوبات المقررة لها[1]

الفرع الاول :اجراءات معاينه اخطاء الموثق محل الجريمة

ان لإدارة الحق في رفع الشكوى في بعض الجرائم الخاصة مثل جرائم الغش الضريبي فان النيابة غير مقيدة في تحريك الدعوى العمومية ضد الموثقين مرتكبي الجرائم هذا ما يعني انها غير مقيدة بشكوى من الافراد ضحايا الممارسات الغير القانونية للموثق الذي يمكنهم تحريك الدعوى العمومية بالادعاء المدني امام قاضي التحقيق (المادة 72 قانون إ.ج)

و يختص وكيل الجمهورية سلطة المتابعة للدعوى العمومية و ملائمتها بموجب نص المادة 37 ق .إ.ج المحددة لمجال اختصاصه المحلي الذي يقع بدائرة اختصاص نشاط الموثق اي مكتبة محل وقوع الجريمة اذا يتلقى شكاوي والبلاغات من ذوي المصلحة او بواسطه تقارير مفتشي الغرف الجهوية للموثقين وحتى من خلال الرسائل المجهولة او السماعات عبر الهاتف التي تمارس الاساس القانوني.

فيمارس سلطاته في مواجهه المواثق على اشكال التالية:

– طلب فتح تحقيق امام قاضي التحقيق الاجباري في الجناية والاختيار في الجنح ولي وكيل الجمهورية كذلك اخذ تدابير معينة في القانون الاجراءات الجزائية

[1]– بلحو نسيم ، المسؤولية القانونية للموثق ، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي ، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2015/2014

– اعطاء تعليمات الى ضابط الشرطة القضائية او كاتب ضبط من اجل تكليف الموثق للحضور الى المحكمة

– التكليف المباشر امام المحكمة المادة 337 مكرر ق.إ.ج.

لكن هذه المتابعة تكون مسبوقة بمرحله اولية تتمثل في المعاينة والكشف عن الجريمة حل العمل التوثيقي المشبوه يحرص شديده وتمعن وحضر في تصرفات الموثق المتابع اين يمكن للنيابة ربط العلاقات باعتبارها مؤشرات لتدعيم تلك المعاينة فالموثق ملزم بالسر المهني الا في حالات حددها القانون مثل الجرائم تبييض الاموال لذلك لا يمكنه التملص من ثبوت المعاينة للواقع المجرمة.

فلا يوجد ما يسمى بالاشتراك الغير المقصود في اعمال الموثق لان الزامية الاعلام تغني الزامية تحذير الزبون و المعاينة المادية او الكشف الحسي من شانهما مساعدة عن اقامة الدليل على العناصر الجريمة واثباتها من قبل رجال القانون من وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق او من ينوبهما من رجال الضبطية القضائية كما قد تتم هذه المعاينة من قبل ذوي الخبرة من المحاسبين ومفتشين ومراقبتي الغرف الجهوية للموثقين

الفرع الثاني: خصوصية المتابعة الجزائية للموثق

قبل مباشرة النيابة للدعوى العمومية في حق الموثق يجب عليها اخذ اذن من وزارة العدل لكن بعد ادخال مهنة التوثيق الى مهنة حرة للحساب الخاص بعدما كانت في القطاع العام انتقلت المتابعات الجزائية الممارسة ضده في اطار القواعد العامة الاجراءات الجزائية فالموثقين يتمتعون مكاتبهم بالحماية القانونية فلا يجوز تفتيش او حجز الوثائق المودعة فيه الا بناء على امر قضائي مكتوب او بحضور المسؤول الاول عن موثقين او الموافق الذي يمثله او بعد اخطاره قانونا و يعتبر كل اجراء يخالف ذلك باطلا

و في حالة ارتكاب الموثق خطأ جسيم منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه يمكن لوزير العدل توقيفه فورا بعد اجراء تحقيق اولي يتضمن توضيحات الموثق المعني وابلاغ الغرفة الوطنية للموثقين بذلك. [1]

والمفاد من ابلاغ هذه الأخيرة هو اتخاذ اجراءات تأديبية المقررة للموثق لدى اكتشاف اي دلائل ثابتة للأفعال المجرمة اثناء المعاينة بموجب التفتيش الحاصل.

فالمسؤول الاول في المتابعات التأديبية للموثقين هو وكيل الجمهورية بما يصل الى علمه من مخالفات عبر التقارير المحررة له ويجب علي انتظار قرار تحريك الدعوى العمومية او خلال مده 15 يوما من قبل الغرفة التأديبية.

وعلى الوكيل ايضا ابلاغ النقيب بقرار المتابعة الجزائرية عند تكليف الضابط العمومي امام المحكمة بمدى متابعة محركة بعلم غرفة الجهوية للموثقين.

فنرى ان لوكيل الجمهورية الحق في تمثيل الموثق مباشرة امام المحكمة اذ ما رأى ان الافعال المرتكبة خطيره ومن جهة ثانيه يمكن لرئيس غرفة الموثقين توقيف اختصاص المحكمة في محاكمة الموثق الى ان يتم التحقيق معه من قبل الغرفة المختصة. [2]

[1]– الكوشة يوسف ، مسؤولية المحضر القضائي ، رسالة ماجستير فرع المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2013.

[2]– مجلة الموثق ، العدد الثالث ، الجزائر ، ديسمبر 2014

المبحث الثاني: الجزاء المترتب على قيام المسؤولية الموثق الجزائية

ان معرفه الجزائر القانوني للمسؤولية الجنائية للموثق يدفعنا الى معرفه الجرائم التي يرتكبها الموثق الناتجة عن ممارسه مهنته ، و ان دائرة التجريم والعقاب التي تخص الموثق واسعة تشمل ليس فقط النصوص القانونية بل ترتبط بأفعال مجرمة لدى القواعد العامة للقانون الجنائي ثم بعض القوانين وخاصة كقانون التوثيق وقانون العقوبات [1]

المطلب الاول: العقوبات المقررة لمسؤولية الموثق الجزائية:

الموثق بحكم مهنته قد يكون عرضة للمساءلة الجزائية الناشئة عن فعله الشخصي نتيجة اتيانه الافعال الإجرامية سواء اثناء ممارسة مهامه او خارج نطاق مهنته،و بالتالي يعاقب على افعاله بصفه فردا في المجتمع بصفه موثقا يمارس مهنه حره لحسابه الخاص.

الفرع الاول: صور العقوبات الثابتة عن مسؤولية الموثق الجزائية

اولا: العقوبات الاصلية

يوجد عدة عقوبات مقارنة على الجرائم منها العقوبات على الجرائم الماسة بالوثائق و عقوبات مقرر على الجرائم المنصبة على الاموال فهذه العقوبات تختلف حسب نوع كل جريمة[2]

1-العقوبات على الجرائم الماسة بالوثائق

ويشمل هذا العقوبات في جريمة تزويد المحررات الرسمية وعقوبة جريمة استعمال الوثائق المزورة

[1]- مجلة رسالة الحقوق ، السنة السادسة العدد الأول ، كلية الحقوق ، جامعة كربلاء ، العراق 2014.

[2]- الكوشة يوسف ، مسؤولية المحضر القضائي ، مرجع سابق، ص 15.

أ-عقوبة جريمة تزوير المحررات الرسمية :

ان معظم الاحكام القضائية التي يكون فيها الموثقين متابعين جزائيا تكون حول جريمة التزوير الخاصة بالمحررات الرسمية

ان قانون رقم 06 -02 لم ينص على جريمة تزوير موثق العقود التي قام بتحريرها و لم ينص على اي عقوبة في حاله ارتكابه هذا الجرم الى القواعد العامة في ق.ع نجد ان المادة 214 منه قد اخذت الموثق بهذا الوصف، باعتباره ضابط عمومي وتشدد عقوبته في حال ارتكابه هذه الجريمة لكونه أخل بواجبات وظيفته وخانا الأمانة.

حيث تنص المادة السابقة الذكر على انه : "يعاقب السجن المؤبد كل قاضي او موظف او قائم بوظيفه عمومية ارتكب تزويرا في المحرارات العمومية او الرسمية اثناء تأدية وظيفته..." و لكي تتقرر العقوبة ضد الموثق وجب توافر شرطية

- ان يملك الشخص ضد موثق الذي يعتبر حسب نص المادة 214 من ق .ع من القائم بوظيفة عمومية وارتكب فعل التزوير.

- ان يقع تزوير اثناء قيام الموثق بممارسه مهامه او وظيفته

ب-عقوبة جريمة استعمال وثائق مزورة

يعاقب القانون على التزوير وعلى استعمال المزور في نفس الوقت بحيث يعاقب الموثق باعتباره ضابط عمومي لاستعماله المحرر المزور بالسجن من 05 سنوات الى 10 سنوات وتقوم مسؤوليته جزائيا حيث تبين الجريمة في حال علمه بان المحرر الرسمي او العمومي مزور وقام باستعماله. [1]

[1]- بلحو نسيم ، المسؤولية القانونية للموثق ، مرجع سابق، ص 40.

وذلك حتى نص المادة 218 من قانون العقوبات في الحالات المشار اليها في القسم الثالث يعاقب بالسجن من 05 سنوات الى 10 سنوات كل من استعمل الورقة التي يعلم انها مزورة.

2-العقوبات المقررة على الجرائم المنصبة على الاموال:

نتناول الجرائم التي قد يرتكبها الموثق خلال ممارسة مهنته وهي كالاتي:

أ- العقوبات المقررة في جريمة الاهمال:

بما ان صفة الضابط العمومي يكتسبها الموثق فان المشرع الجزائري قرر له عقوبة جريمة الاهمال الواضح في نص المادة 119 مكرر من ق.ع واعتبرها جنحة يعاقب عليها بالحبس من 06 اشهر الى 03 سنوات وغرامة مالية مقدرة من 50000 الى 200000 دينار جزائري وذلك يهدف احترام السلوك الوظيفي وكذا الحفاظ على الاموال الخاصة والعامة

ب- العقوبة المقررة في جريمتي اتلاف الاموال وخيانة الامانة:

- العقوبة المقررة في جريمة اتلاف الاموال: يتمتع الموثق بصفة ضابط عمومي وسبب وظيفته يخول له القانون التزام بحفظ العقود التي يقوم بتحريرها او التي يودعها لديه الاطراف ، فاذا تعتمد اتلافها وازالتها ، يعد مسؤولا جزائيا وقام المشرع بتقرير عقوبة على الموثق في حال ارتكابه هذه الجريمة نص المادة 120 من ق.ع والتي تنص على: " يعاقب بالحبس من سنتين الى 10 سنوات وبغرامة مالية من 500 الى 5000 دينار جزائري القاضي او الموظف او الضابط العمومي الذي يتلف او يزيل بطريقه الغش وبنية الاضرار وثائق او سندات او عقود او اموال منقولة كانت في عهدته بهذه الصفة اسلمت له بسبب وظيفته".

ويرجع تقريرا مشرع لهذه العقوبة على الموثق نظرا لطبيعة المهنة التي يزاولها، تفاديا لضياع اموال وعقود الاشخاص .

- العقوبة المقررة في جريمة خيانة الامانة:

ان انتهاك موثق لواجب النزاهة، الصدق والامانة المفترض فيه لا يعفيه من دون خيانة الامانة ويتقرر على اساس تطبيق المسؤولية الجزائية عليه بصفه ضابط عمومي حيث عالج المشرع هاته الجريمة او اقر عقوبة على الموثق في حال اقترافه هذه السلوكيات حسب نص المادة 379 من قانون العقوبات : " اذا وقعت خيانة الامانة من قائم بوظيفة عموميه او بوظيفة قضائية اثناء مباشرة اعمال وظيفة او بمناسبتها فتكون العقوبة السجن المؤقت من 05 الى 10 سنوات"

جـ – العقوبة المقررة في جريمة النصب:

ان قانون 02/06 المنظم لمهنة التوثيق لم يذكر هذه الجريمة ولا عقابها في حال ارتكابها من طرف الموثق بالرجوع الى القواعد العامة في قانون العقوبات الجزائية اعتبر المشرع هذه الجريمة جنحة بالرجوع الى نص المادة 372 من قانون العقوبات نجد انها تنص على:" يعاقب الموثق بالحبس من 06 اشهر على الاقل الى خمس سنوات على الاكثر و بغرامه ماليه قدرها من 500 الى 20000 اذا توصل الى استلام او تلقي اموال او سندات او منقولات او من تصرفات او اوراق نقديه...".

كما يجوز الحكم عليه بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة09 من نفس القانون كالمنع من الاقامة لمده سنة على الاقل والمنع من ممارسة المهنة او النشاط . [1]

د– العقوبة المقررة في جريمتي الغدر والرشوة:

أ– العقوبة المقررة في جريمة الغدر:

عالج المشرع الجزائري جريمة الغدر سابقا في القانون العقوبات في المادة 121 منه والتي قام بإلغائها ووضع حكم هذه الجريمة في مادة 30 من ق 06–01

[1]– الكوشة يوسف ، مسؤولية المحضر القضائي ، مرجع سابق، ص 15.

وذلك بهدف وضع حد للفساد واستغلال الثقة التي يضعها العملاء في الموثق باعتباره موظف عمومي يمارس جزء من صلاحيات السلطة العامة فاذا ارتكب الموثق هذه الجريمة يعاقب بالحبس من سنتين الى 10 سنوات بالإضافة الى غرامة ماليه تقدر 200000 الى 1000000 دج.

ب-العقوبة المقررة في جريمة الرشوة :

لم ينص المشرع الجزائري على جريمة الرشوة في القانون المنظم لمهنة التوثيق المتفني بمعالجتها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في ماده 25 باعتبار الموثق موظف عمومي تطبق عليه عقوبات حال ارتكابه لجريمة الرشوة بصورتها السلبية والايجابية بالحبس من سنتين الى 10 سنوات وبغرامه ماليه قدرها 200000 الى 1000000 دج.

ويتم تجديد العقوبة عليه لتصبح من 10 سنوات الى 20 سنة باعتباره ضابط عمومي.

ثانيا: العقوبات التكميلية

ان كثرة الوقائع والممارسات التي يراعي فيها الموثق الاجراءات القانونية والتنظيمية والاعراف المهنية، تعد انتهاكها لسرية الوثائق الرسمية بحيث اخذ على المشرع الجزائري عقوبات عن جريمة افشاء السر المهني وذلك بهدف ان يكون الافراد في مأمن من الضرر الذي يكون سببه افشاء اسرارهم المودعة لدى الموثق بهدف كتمانها وبذلك تحقق مصلحة خاصة وكذا مصلحة عامة للمجتمع ، و منه يعتبر جريمة افشاء السر المهني جنحة عمدية انية لا تختلف عن باقي الجرائم ولا تخضع لأي اجراء خاص ، و يعاقب القانون الجزائري الموثق على هذه الجريمة اثناء تأدية مهامه من خلال نص ماده 301 من ق .ع الجزائي ويعاقب القانون الجزائري الموثق على هذه الجريمة اثناء تأدية مهامه من خلال نص مادة

301 من قانون العقوبات الجزائري بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبغرامة مالية مقدرة من 500 الى 5000 دينار جزائري. [1]

وكذلك نص المشرع على هذه الجريمة في ماده 14 من قانون 06 -02 متضمن تنظيم مهنة التوثيق ب: يلزم الموثق بالسر المهني فلا يجوز له ان ينشر او يفشي اي معلومات الا بإذن من الاطراف باقتضاءات او اعفاءات منصوص عليها في القوانين والانظمة المعمول بها. وبهذه القواعد والاحكام واكد المشرع على ضرورة التزام الموثق بعدم افشاء اسرار عملائه الى الغير في حالات منصوص عليها قانون وتوقيع الجزاء على كل من خالف ذلك.

الفرع الثاني: انعكاسات العقوبات الجزائية على المخالفات التأديبية:

يعرف حكم الجزائي الصادر بالإدانة بانه القرار الصادر من هيئة قضائية ذات ولاية في خصومة جزائية بعد تطبيق القاعدة القانونية المناسبة على الواقعة الاجرامية مرتكبها وتوقيع الجزائي الجنائي عليه، حيث يختلف اثر هذه الاحكام الجزائية تبعا لاختلاف نوعية الحكم التي هي مختلفة وليس على وتيرة واحدة فبعضها يؤدي الى انهاء الرابطة الوظيفية حكما دون البعض الاخر وقد يصدر بعض هذه الاحكام الجزائية مع تطبيق العقوبة والبعض الاخر يصدر مع انهاء تطبق العقوبة. [2]

أوردت بعض القوانين بانه اذا كان الحكم في الدعوى التأديبية يتوقف على نتيجة الفصل في الدعوى الجنائية وجب وقف الاولى حتى يتم الفصل في الثانية... ورغم وجود هذا النص الا ان القضاء الاداري لم يعره اهمية سار على مبدا استقلال الدعوتين حيث ان تقدير الوقت متروك للسلطة التأديبية فهي السلطة التقديرية لها الا انه يشترط في حاله التنفيذ ببعض المواد وحده الواقعة بين الدعوتين هو شرط جوهري، نلاحظ على صياغة المادة بان

[1]- بلحو نسيم ، المسؤولية القانونية للموثق ، مرجع سابق، ص 49.

2- نشرة القضاة ، العدد 56

مدة الوقت تضل الى حين صدور حكم جنائي ولم تحدد او تشرط ان يكون الحكم باتت لان النيابة الادارية عندما تخيل الواقعة فان النيابة العامة ليست جهة احالة فقط نملك ان نأسس بحفظ الاوراق او الامر بالأوجه الاقامة الدعوى .

– وايضا في حال عدم رفع الدعوى التأديبية فان التقادم في الدعوى التأديبية يظل موقوفا حتى يفصل في الدعوى الجنائية بحكم نهائي لان فتره استمرار الدعوى يعتبر مانع قانونيا يتعذر معه رفع الدعوى التأديبية بمعنى ان ميعاد سقوط الدعوى التأديبية يقف منذ تقديم للمحاكمة الجنائية حتى تاريخ صدور الحكم و تذليله.

في حال عدم رفع الدعوى الجنائية وذلك عندما تعمل النيابة العامة سلطاتها وذلك بعدم رفع الدعوى الجنائية فان الحال هنا.

–في حال صدور حكم جنائي فانه يبدأ باحتساب مدة السقوط من تاريخ صدور الحكم او التصديق عليه

المطلب الثاني تأثير صفة الضابط العمومي على مسؤولية الموثق الجزائية

ان صفة الضابط العمومي قد عهدت من قبل المشرع للموثق لإصفاء الرسمية للعقود والتي يتلقاها حفظ الإيداعات، والموثق اثناء تأدية هذه المهام معنى بقانون العقوبات لان التكليف بالبعض من الواجبات الأساسية الملقاة على عاتق الموثق تجد مصدرها في هذا القانون[1]

الفرع الاول: صفة ضابط العمومي كظرف المشدد

ان المشرع الجزائري سن في بعض المواد عقوبة خاصة مقررة للضابط العمومي تكون في بعض الجرائم تكون اكثر شدة مقارنة بالعقوبة المقررة على نفس الجرم الذي يرتكبه الشخص

[1]– المجلة القضائية ، العدد الثالث ، لسنة1992

العادي والضابط العمومي مفوض من السلطة العمومية وله تأثير على المسؤولية الجزائية كأصل العام تكون ظرفا مشددا في بعض الجنح والجنايات التي يرتكبها الموثق.

– ان صفه الضابط العمومي هي ركن مفترض في جرائم التي يرتكبها اثناء تأدية مهامه او يسببها وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بالفساد التي تتميز عقوبتها في عمومها بالقسوة مقارنة بما يماثل افعالها التي يرتكبها الاشخاص العاديين ويمكن ارجاع هذا التمييز في العقاب الى اعتبار الموثق حكميا في مركز الضابط العمومي عطفا كونه بصريح نصوص تنظيم مهنته ضابطا عموميا وما يستتبع ذلك من اثار.

1– الاصل :شديد العقوبة في كل الجنايات والجنح التي يرتكبها الموثق ان من يساهم سواء على الموظفون العموميون او القائمون بوظائف عمومية في جنايات والجنح فيما عاد الذي يقرر قانون العقوبات يعاقب على الاساس الاتي :

اذا كان الامر متعلق بجناية فكر العقوبة

–السجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة اذا كانت عقوبة الجناية المقررة على غيره من الفاعلين هي السجن المؤقت من خمس سنوات الى 10 سنوات.

– السجن المؤبد اذا كانت عقوبة الجناية المقررة على غيره من الفاعلين هي:

– السجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنه وتطبق العقوبة نفسها دون تخليطها فيما عدا الحالات السابق بيانها.

– اذا كان الامر متعلقا بجنحة فتضاعف العقوبة المقررة لتلك الجنحة

الفرع الثاني: العقوبات المؤكدة لصفة الضابط العمومي كظرف مشدد :

لقد سبق وتناولنا كل عقوبة وجزاء على حدى لكن سوف نتطرق الى بعض الجرائم التي يمكن ان يرتكبها الموثق. [1]

أ- جريمة الغدر: نصت المادة 30 من قانون العقوبات فانه يعاقب بالحبس من سنتين الى 10 سنوات غرامه 200000 الى 1000000دج كل موظف عمومي يطلب او يتلقى يشترط او يأمر بتحصيل مبالغ مالية فنلاحظ انه تسلط العقوبة على الموظف العمومي وفي حكمه من ينحرف عما كلف به قانونا بما يسعى لحسابه ويخون الامانة التي عهدت اليه من خلال وظيفته.

ب- جريمة لاختلاس:

نصت مادة 29 من قانون العقوبات انه يعاقب الحبس من سنتين الى 10 سنوات غرامه مالية 200000الى1000000دج كل موظف عمومي يبدد عمدا او يختلس او يتلف او يحجز بدون وجه حق او يستعمل وغير شرعي لصالحه او لصالح شخص او كيان اخر ، اي ممتلكات او اموال او اوراق مالية عمومية او خاصة او اشياء اخرى عهد بها اليه بحكم وظيفته او بسببها خصت المادة من يحمل صفة الموظف العمومي ومن في حكمه كما سبق بيانه من المادة02 من ق.م.ف العمومي بعقوبة بظرفها المشدد وذلك لكونها ميزت هذه الفئة للخدمة العامة وما خوتهم السلطة من ثقة ونزاهة.

ج-جريمة التزوير: نصت المادة 214 مكرر من جرائم التصوير في محرارات شركات او الجمعيات او النقابات وجاء بالنص كل تزوير او استعمال يقع في محرر لاحدى شركات المساهمة او احدى الجمعيات التعاونية او النقابات المنشأة طبقا الاوضاع المقررة قانونا

[1]- مجلة الموثق ، العدد" 9 مقال بعنوان شهادة الشهود في العقود التوثيقية "، بدون سنة الإصدار.

احدى المؤسسات او الجمعيات المعتبرة قانون ذات بقع عام تكون عقوبته السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات.

وتعاقب المادة 216 من ق.ع.ج بالسجن من 10 الى 20 سنة كل شخص عدا من عينتهم من مادة 215 من خلال قراءة المادتين حض المشرع تحديدا التزوير الذي يرتكبه الموثق بصفة ضابط عمومي او قاضيا او موظفا اثناء عمله بعقوبة اشد لكونه أخل بواجبات وظيفته وخان الثقة التي عهد بها لها .

الخاتمة

خاتمة

من خلال ما تطرقنا اليه في بحثنا هذا يمكن القول ان الموثق يقوم بمهنة معرضة دوما للخطر الخطأ لكونها في غاية الصعوبة لكونها ترتبط بالأمن القانوني وترتكز على اهم المبادئ القانونية و ذلك اي خطأ ينشأ تليه عقوبات قاسية.

و صدور قانون يسير ويحمي سواء الموثق او المجتمع يعتبر شيئا محمودا حد ذاته لان القضاء قام بدوره الى تطبيق السياسة الجنائية مساءلة كل الاشخاص المرتكبين الافعال جرمية ومعاقبتهم على ذلك بما فيهم الموثقين بغية تحصين المهنة وتخليقها.

و من خلال هذا تظهر واجبات الموثق كونه ضابط عمومي في مدة النصح والارشاد المحافظة على السر المهني والتقيد بعدم افشائه وحفظ المستندات من الالتزامات ومنه نعرف ان التزاماته الموثق متى صدر خطأ منه ينتج عنها عقوبات ومسؤوليات وهي المسؤولة الجزائية مشددة وذلك نتيجة للضرر الذي لحق بالغير .

كما من العقوبات التي تواجه الموثق هي كيفية اثبات قيام الموثق بالتزاماته لتجنب مسؤوليته الجزائية خصوصا التزامه بنصح الزبون وتنوير ارادته فهذا الالتزام من الالتزامات التي يصعب على الموثق اثبات قيامه بها و عليه وجب على المشرع تحديد آلية تساعد الموثق في هذا الصدد من اجل اثبات قيامه بهذا الالتزام.

وعليه توصلت من خلال بحثي في مجال المسؤولية الجزائية للموثق على نتائج يمكن القول:

-باعتبار ان المسؤولية الجزائية للموثق تنشأ نتيجة الاخلال بالالتزام او عده التزامات المقررة عليه في قانون توثيق

-يسأل الموثق جزائيا على فعله الشخصي كما يسأل عن خطأ الغير والمتمثلين في المساعدين له أثناء خدمة فيسأل عليهم وذلك لوجود علاقة تبعية والمتمثلة في مسؤولية المتبرع عن أعمال تابعة.

-المعيار التي تقاس به عناية الموثق في الخطأ هو معيار الموثق المعتاد أي متوسط الموثوقية خبرة وعناية.

ومن بين التوصيات التي توصلنا لها:

- تكريس المراقبة الشديدة على الودائع وحسابات الموثقين وجعلها ثلاثية بين النيابة العامة و وزارة المالية والهيئة الوطنية

-ادراج جل العقوبات المتفرقة في القانون الجنائي وتضمينها بقانون المهنة.

- تنظيم دورات تدريبية وتوفير التكوين المستمر للموثقين من اجل تخليق مهنة التوثيق.

- النص صراحة في ق.ج على اعتبار الموثق موظفا عموميا أثناء مسائلته جنائيا طبقا لفصول القانون الجنائي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

أ- القرآن الكريم

1-آية 282 البقرة

ب- الكتب

1. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الخامسة عشر، دار هومة ، الجزائر، 2016/2015 .
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة، الجزائر، .2013.
3. باسم شهاب، قانون جرائم المال و الثقة العامة، بدون طبعة، الجزائر، 2013.
4. عادل جبري محمد حبيب ، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005.
5. عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات، منشأة المعارف، بدون طبعة، الاسكندرية، مصر، 1998 م.
6. عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام-دراسة مقارنة، دار بلقيس ، بدون طبعة، الجزائر ، 2016.
7. عبود السراج ، قانون العقوبات -القسم العام، الجزء الأول، بدون طبعة، منشو ا رت جامعة دمشق، سوريا، 1992 م.
8. علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشناوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بدون طبعة، ، بغداد ، د س ن

9. علي مصباح إبراهيم ، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، المسؤولية الطبية ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2004 م.
10. فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، دار المطبوعات الجامعية، مصر ، 2102 م.
11. ماجد محمد لافي، المسؤولية الناشئة عن الخطأ الطبي–دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
12. محمد علي السويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية – دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الاولى،2018.
13. معن أحمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، الطبعة الأولى، منشو ا رت الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010 م.
14. مقني بن عمار ، الأحكام القانونية المتعلقة بصحة وبطلان المحررات التوثيقية– دراسة في القانون الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، بدون طبعة، الجزائر ، 2014.
15. هدى سام محمد الاطرقجي، الاكراه لحمل المتهم على الاقرار، مجلة واد الرافدين للحقوق، مجلد 09 ، سنة 12 ، عدد 31، بدون طبعة، العراق، 2007.
16. هدى سام محمد الاطرقجي، الاكراه لحمل المتهم على الاقرار، مجلة واد الرافدين للحقوق، مجلد 09 ، سنة 12 ، عدد 31، بدون طبعة، العراق، 2007

ت– الرسائل و المذكرات

1. أسامة بن عمر محمد العسيلان ، الحماية الجنائية لسر المهنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، 2004 م.

2. أسامة بن عمر محمد العسيلان، الحماية الجنائية لسر المهنة، في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مذكرة .ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2004.
3. بلحو نسيم ، المسؤولية القانونية للموثق ، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي ، كلية الحقوق 2015/2014 جامعة محمد خيضر ، بسكرة.
4. بلحو نسيم ، المسؤولية القانونية للموثق ، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي ، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2015/2014
5. بوجلال لبنى، موانع المسؤولية الجزائية في تشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012
6. طارق زياد النواسية، الاكراه كمانع للمسؤولية الجزائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، الأردن، 2009.
7. غضبان نبيلة، المسؤولية الجنائية للطبيب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2009
8. الكوشة يوسف ، مسؤولية المحضر القضائي ، رسالة ماجستير فرع المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2013.
9. الكوشة يوسف، مسؤولية المحضر القضائي، رسالة ماجستير، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2013.

ج- المقالات

1-طارق زياد النواسية، الاكراه كمانع للمسؤولية الجزائية

د- المجلات

1-هدى سالم محمد الأطرقجي ، الإكراه لحمل المتهم على الإقرار ، مجلة واد الرافدين للحقوق، مجلد 1 ، عدد 40 ، جامعة الموصل كلية الحقوق العراق ، 2110

2-مجلة رسالة الحقوق ، السنة السادسة العدد الأول ، كلية الحقوق ، جامعة كربلاء ، العراق 2014.

3-المجلة القضائية ، العدد الثالث ، لسنة1992

4-مجلة الموثق ، العدد" 9 مقال بعنوان شهادة الشهود في العقود التوثيقية "، بدون سنة الإصدار.

5-حسينة شرون، الشرعية الجنائية الوطنية و الشرعية الجنائية الدولية، مجلة المنتدى القانوني، العدد 6، جامعة محمد خيضر بسكرة، د س ن

6-مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية العدد .الرابع ديسمبر .2018 .الـ.

عقوب. ات. التكميلية في ضوء قانون المرور الجزائري الدكتور عبد الكريم طهاري

هـ- النصوص القانونية

1) الدساتير

1-دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق باصدار نص تعديل الدستوري، المصادف عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996 متتم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 افريل 2002، ج ر عدد، 25، صادرة بتاريخ 14 افريل 2005،ومعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 7 مارس 2016، ج ر عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، و معدل و متتم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 7 مارس 2016، ج ر عدد 14، صادر بتاريخ 7 مارس 2016 و المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر عدد 82، صادر بتاريخ ديسمبر 2020.3

2) القوانين

1.امر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1956، يتضمن قانون العقوبات، عدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1956، معدل و متتم.

2. القانون 65-156 من قانون العقوبات المعدل و المتمم المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق 8 يونيو سنة 1966

3. امر رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، ج ر ، عدد 21، صادر بتاريخ 23 افريل 2008.

3) **المراسيم**

1- مرسوم تنفيذي رقم 08-244 مؤرخ في 03 غشت 2008، يحدد كيفيات محاسبة الموثق و مراجعتها

4)**القرارات**

1- قرار مؤرخ في 14 نوفمبر 1992 ، يتضمن النظام الداخلي للغرفة الجهوية للموثقين

4) المنشورات

1- نشرة القضاة ، العدد 56

ثانيا: باللغة الفرنسية

1-Planiol maicel : etude sus la s'espansabilité cevile, jurisp, paris, 1905.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الاهداء و الشكر و التقدير

المقدمة ..... أ

الفصل الاول: قيام المسؤولية الجزائية للموثق

تمهيد **07**

المبحث الاول اساس قيام المسؤولية الجزائية للموثق **08**

المطلب الاول اركان المسؤولية الجزائية للموثق..... **08**

الفرع الاول: الركن الشرعي.....09

الفرع الثاني: الركن المادي.....12

الفرع الثالث: الركن المعنوي.....17

المطلب الثاني: موانع مسؤوليه الموثق الجزائية: **18**

الفرع الاول: الموانع الشخصية المرتبطة بانعدام الاهلية الجزائية.....19

الفرع الثاني: الموانع الشخصية المرتبطة بانتقاص حرية الاختيار.....21

المبحث الثاني: نطاق تطبيق مسؤولية الموثق الجزائية **23**

المطلب الاول: الجرائم المنصوص عليها في قانون التوثيق: **23**

الفرع الاول: الجرائم الماسة بأخلاقيات المهنة (افشاء السر المهني).....23

الفرع الثاني: ممارسة المهنة بدون رخصة.....29

المطلب الثاني: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات **30**

الفرع الاول: جرائم توثيق العقود.....30

الفرع الثاني: جرائم الفساد.....33

الفصل الثاني: اثار قيام المسؤولية للموثق

تمهيد 38

المبحث الاول : دعوى المسؤولية الجزائية 38

المطلب الاول : شروط رفع الدعوى **38**

الفرع الاول: شرط الصفة والمصلحة.....39

الفرع الثاني: الأهلية.....45

المطلب الثاني: اجراءات المتابعة الجزائية للموثق..... **47**

الفرع الاول: اجراءات معاينه اخطاء الموثق محل الجريمة.....47

الفرع الثاني: خصوصية المتابعة الجزائية للموثق.....48

المبحث الثاني: الجزاء المترتب على قيام المسؤولية الموثق الجزائية..... 50

المطلب الاول: العقوبات المقررة لمسؤوليات الموثق الجزائية: **50**

الفرع الاول: صور العقوبات الثابتة عن مسؤولية الموثق الجزائية.....50

الفرع الثاني: انعكاسات العقوبات الجزائية على المخالفات التأديبية.....55

المطلب الثاني تأثير صفة الضابط العمومي على مسؤولية الموثق الجزائية..... **56**

الفرع الاول: صفة ضابط العمومي كظرف المشدد.....56

الفرع الثاني: العقوبات المؤكدة لصفة الضابط العمومي كظرف مشدد.....58

الخاتمة..... 61

قائمة المراجع 64